

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
قسم التنظيم السياسي والإداري

محاضرات في مقياس

نظرية الدولة والمجتمع المرني

السنة الثالثة ليسانس - تخصص دراسات سياسية مقارنة

إعداد الدكتورة: **فرقاني فنيحة**

2023/2022

الفهرس

04	تقديم
06	النظريات المفسرة لنشأة الدولة
6	النظريات العقدية
10	النظريات غير العقدية
13	خصائص الدولة
17	وظائف الدولة
20	دراسة مفاهيمية حول المجتمع المدني
21	المدرسة الكلاسيكية
25	الفكر الحديث
30	نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي
41	تعريف المجتمع المدني
44	خصائص المجتمع المدني
48	سمات ووظائف المجتمع المدني
50	دراسة واقع وسيرورة المجتمع المدني في الجزائر
50	الإطار التاريخي
58	الإطار القانوني
62	الإطار النظري
67	المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية
70	المجتمع المدني ومسألة التنمية
74	المجتمع المدني والدولة في المجال العربي
76	المجتمع المدني العالمي
80	الآفاق المستقبلية لبناء مجتمع مدني ديمقراطي
89	الخاتمة
91	قائمة المراجع

تقديم

أعطت تحولات الدولة والمجتمع على السواء، حضوراً لفواعل من خارج المجتمع السياسي، كان لها الدور و السبق في قيادة المجتمع، وصياغة تصوراته حول العديد من القضايا المصيرية منها والآنية، وهو ما مثل من ناحية أخرى بدايات لتشكّل نسق بعيد عن الممارسة السياسية سمته الأدبيات السياسية "المجتمع المدني"، هذا المفهوم الذي قاد ولا يزال الكثير من الانتقالات الإجتماعية الهامة والمحورية في مجتمعات أنموذج التنمية والتحديث، والذي حققت من خلالها نتائج ماهرة ووقفات تاريخية، أبرزت الدور الحقيقي والفاعل لهذا المتغير السياسي المتجدد مع تغيرات المجتمع.

إن هذه الوضعية المتقدمة التي منحها ظروف تاريخية واقتصادية وسياسية للمجتمع المدني، لم تكن إلا واجهة وانعكاس حاد لحالة من "الانسحاب" الذي مارسته الدولة (كنظام ومؤسسات) ولا تزال مستمرة فيه. باعتبار أنها لم تعد الآن قادرة على صياغة التصورات والقرارات والسياسيات بصورة منفردة ومنعزلة عن مجتمعيها، وبالتالي فهي تتنازل عن دورها في كثير من مواقع التنمية والتطوير داخل الكتلة المجتمعية، إلى مؤسسات المجتمع المدني النشط والخالق للمبادرة والمتبني لرؤى الأفراد ورغبات الجمهور، على اختلاف انتمائهم ومشاغليهم.

إن هذا الانسحاب المعلن (وقد يكون غير معلن أحيانا)، أوجب أن يعوضه حضورا طاغ وحتى كلي لمؤسسات المجتمع المدني، في قضايا المجتمع والأفراد، وهو ما أوجد مقاربة تبحث في حقيقة تشكل هذه المفارقة التي تبني على انسحاب وحضور في تسيير شؤون الدولة، وهل هو في صالح الطرفين على السواء؟ أو هو في صالح المجتمع والفرد؟ وهل هذا الوضع قد ينتج وضعية غير طبيعية مهددة لكيان الدولة ووظائفها، ومهلكا للمجتمع المدني وجهوده. إن هذه المحاضرات تحاول أن تقف عند هذه النقاط بكثير من التحليل و التفصيل، الذي ينطلق من تأسيسات نظرية تعالج العلاقة الحتمية و القائمة بين الدولة (نظام ومؤسسات)، والمجتمع المدني من جهة ، وتفكك هذه المفارقة وتفهم أبعادها وتشكلاتها، وحتى نهاياتها التي ستنتج أثرا مشاهدا ومعاشا على الدولة والمجتمع والمدني.

النظريات المفسرة لنشأة للدولة

بداية يكون التوضيح والتفسير لفهوم الدولة لغة واصطلاحاً:

الدولة في معجم اللغة:-

الدولة في الحرب أن تدار إحدى الفئتين على الأخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال.

والدولة بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات (و) دول. وقال ابو عبيد: "الدولة بالضم اسم الشيء يتداول به بعينه والدولة بالفتح الفعل."

وقال بعضهم هما لغتان بمعنى واحد فقال ابو عمرو بن العلاء: "الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب" وقال عيسى بن عمرو: "كلتاها تكون في الحال والحرب سواء." وقال يونس: "والله ما أدري ما بينهما." و(أدالنا) الله من عدونا من الدولة.

والادالة الغلبة يقال اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه. ودالت الايام اي دارت والله يتداولها بين الناس. وتداولته الايدي اخذته هذه مرة وهذه مرة.

وأشار ابن خلدون في مقدمة لمفهوم الدولة: "ان الدولة والملك للعمران بمنزلة الصورة للمادة، وهو الشكل الحافظ لنوعه لوجودها وانفكاك أحدهما عن الآخر غير ممكن على ما قرر في الحكمة، فالدولة دون العمران لا تتصور، والعمران دونها متعذر، وحينئذ فاختلال أحدهما مستلزم الآخر كما ان عدمه مؤثر في عدمه."

أما عالم الاجتماع الألماني ماكس قيبر فينظر للدولة "كبناء سياسي يحتكر استخدام القوة الفيزيقية استخداما شرعيا لتدعيم نطاقها والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك تعتمد الإدارة الرشيدة التي تساعد على التدخل في المجالات التربوية والصحية والاقتصادية فضلا عن امتلاكها القوة العسكرية. والدولة بهذا المعنى أداة تنظيم طوعي على ثنائية السلطة والجهاز. المستمر بين الدولة والمجتمع المدني Interaction وهذا يعطينا فكرة التفاعل عبر توافقهما تارة وعبر تعارضهما تارة أخرى. فالدولة تنظم تعاملات الأفراد من خلال القوانين والقواعد كما ان المصالح الخاصة يمكن ان تخترق نظام الدولة state system. وتحتل وظائف معينة.

وعليه فيعد البحث في أصل الدولة ونشأتها من أكثر المواضيع تعقيدا ومن أكثر الأبحاث العسيرة التي يواجهها الباحث السياسي، ذلك أن الدولة كظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى بدايات تكوين الحياة الاجتماعية للإنسان، إضافة إلى أنها مرتبطة بصورة أساسية بشكل الجماعات ومفهوم الحماية والتضامن وإقامة السلطة التي تضمن صيرورة الحياة.

وبذلك جرت الكثير من التفسيرات العلمية التي اتجهت للبحث والتعرف على أصل الدولة وأساس السلطة، وقد أسهم الكثير من الباحثين في هذا الميدان ويقدمون فرضيات علمية مفسرة لنشأة الدولة، وهذا كل حسب رؤيته وخلفيته المعرفية ومن ثمة مساهمتها لتاريخ ظهور الدولة من منظوره. كل هذا يدفعنا إلى تصنيف مجمل النظريات أو الاجتهادات

عن أصل ونشأة الدولة أن نقف عن محورين كبيرين هما: نشأة الدولة وفق النظريات العقدية والنظريات غير العقدية.

1. النظريات العقدية

لقد اتفقت هذه النظريات على فكرة "العقد" لنشأة الدولة، على أساس أن الأفراد قد اتفقوا فيما بينهم للانتقال من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة المنظمة بموجب العقد، وبذلك نجد هناك اختلافات بين منظري نظريات العقد من خلال (حالة الفطرة) ثم (أركان العقد الاجتماعي) من أطرافه ونتائجه المترتبة على عملية التعاقد.

وإذا كان فلاسفة العقد الثلاثة (هوبز/ جون لوك / جان جاك روسو) قد انطلقوا من نقطة بداية واحدة (العقد) إلا أنهم توصلوا إلى مجموعة من النتائج التي اختلفت بموجبها التأثيرات على المبادئ والأفكار السياسية التي انعكست على النظريات . وهذا ما سنعالجه في هذه المحاضرة.

أ. توماس هوبز: في كتابه (لوفياتون / LEVIATAN) يبين أن الغوغائية التي كانت تمثل حياة الأفراد الطبيعية حياة بدون رفق أو جمال ، بدون ثقافة أو صناعة "حياة الإنسان وحيدة فقيرة دنيئة ووحشية في هذه الحالة التعيسة كان هناك فقط النزاع بين الأفراد، حرب دائمة خوف مستمر وخطر العنف الدموي الذي يهدد الأفراد. وبالتالي كانت كتاباته تمثل الدفاع عن حق الملك في الحكم ضد أنصار سيادة البرلمان أثناء الحرب الأهلية في إنجلترا.

ما يعني أن العقد الذي قال به "هوبز" أن يكون مناجاة للأفراد من حالة الفوضى والعدوانية، فهذا العقد يلتزم به كل فرد بالتنازل الكلي والمطلق عن كافة حقوقه وحرياته الطبيعية للسلطة التي أقامها، أي كانت مساوؤها واستبداده.

وهكذا يتمتع الحاكم على الأفراد بسلطة مطلقة للحاكم يمكن أن يكون لها حدود استثنائية خاصة، إذا لم يستطع أن يقوم بواجبه من تحقيق الأمن وكفالة رعاياه، ففي هذه الحالة يستطيع الشعب أن يتحرر من التزاماته العقدية.

ب. جون لوك : بدأ من حيث انتهى "هوبز" في تأسيس مجتمع سياسي على العقد

الاجتماعي الذي أبرم بين الأفراد لينتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة، إلا أنه اختلف معه في وصف الحياة الفطرية والنتائج التي توصل إليها. فالحياة الفطرية عند لوك كانت تنعم بالخير والسعادة والحرية والمساواة تحكمها القوانين الطبيعية، فلماذا يتخلى عن حريته ويخضع نفسه لسيطرة وقيادة أي قوة أخرى؟

وللإجابة عن هذا السؤال يقول "لوك" أن الفرد بالرغم من أن لديه الحق في حالة الفطرة، إلا أن استمراره ليس مؤكدا بسبب ما قد يتعرض له، وهذا ما دفعه إلى الانضمام إلى مجتمع مع الآخرين من أجل المحافظة المتبادلة على أرواحهم وحياتهم وأموالهم، وكان ذلك بعقد أبرم بينهم وبين الحاكم، تم فيه التنازل عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية ، لإقامة السلطة مع الاحتفاظ بباقي حقوقهم التي يجب على الحاكم حمايتها.

فالحاكم طبقاً لنظريه "لوك" طرف في العقد كما هم الأفراد، وبالتالي مادام أن شروط العقد قد فرضت على الحاكم الكثير من الالتزامات فهو مقيد وملتزم بتنفيذ الشروط.

ج. جان جاك روسو : إذا كان "روسو" يتفق مع "لوك" في وصف الحياة الفطرية بأنها حياة خير وسعادة يتمتع فيها الأفراد بالحرية والمساواة، إلا أنه اختلف معه في أسباب التعاقد وأطرافه. فيرجعه إلى فساد الطبيعة والحياة العصرية، وذلك بظهور الملكية الخاصة وتطور الصناعة وما تربت عنهما من إخلال بالمساواة وتقيد الحريات، وبالتالي لأبد للأفراد من السعي للبحث عن وسيلة يستعيدون بها المزايا التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية دون الرجوع من جديد إلى حياة الفطرة لأن ذلك مستحيلاً.

من أجل ذلك فقد اتفق الأفراد فيما بينهم على إبرام عقد اجتماعي يتضمن تنازل كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية لمجموع الأفراد الذين يمثلهم في النهاية الإرادة العامة، وهي إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد فأطراف العقد هنا المجموع كوحدة واحدة. على أن التنازل لا يفقد الأفراد حقوقهم وحررياتهم لأن الحقوق والحرريات المدنية التي تنشأ بموجب هذا العقد استبدلت الطبيعة المتنازل عنها للإرادة العامة ، والتي ما هي إلا مجموع هذه الحريات والحقوق.

لهذا كله كان روسو أعطى الإرادة العامة السلطات المطلقة باعتبارها صاحبة السيادة، فإن الحاكم ليس أكثر من ممارس لهذه السلطة وجب عليه احترام ما تمليه

الإرادة العامة وإلا تعرض للعقاب. فهو بطلك من أنصار الحكم المقيد وليس الحكم المطلق.

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي قدمت لنظريات العقد الاجتماعي إلا أنها قدمت للديمقراطية الكثير، وأقرت فكرة تقرير الحقوق، وضمان الحريات العامة، ومحاربة الاستبداد أو الحكم المطلق وإرساء مبادئ الحكومة القانونية.

2. النظريات غير العقدية

هناك الكثير من النظريات التي فسرت نشأة الدولة من غير نظريات العقد الاجتماعي ولذلك سميت (غير العقدية)، وهي نظريات تستند إلى تفسيرات مختلفة وبحسب منطلقات كل مفكر وكل مدرسة، إلا أننا سنركز على أكثرها شهرة واتساعا في التوظيف والاستخدام وهي: النظرية الدينية/ نظرية القوة/ النظرية التاريخية.

أ. النظرية الدينية: يرجع أنصار هذه النظرية (النظريات) أصل نشأة الدول وظهور السلطة إلى الله، فالحاكم يستمد قوته وفقا لهذه النظرية من الله، وبالتالي يسمو على المحكومين نظرا للصفات التي يتميز بها عن غيره والتي تمكنه من الفوز بالسلطة.

والمتبع للتاريخ يلاحظ أن هذه النظرية لعبت دورا كبيرا في تاريخ الإنسانية، فقد قامت الدولة والسلطة في المجتمعات القديمة على أسس دينية صرفة، واستعملت النظرية هذه في القرون الوسطى، ويرجع ذلك إلى دور الأساطير والمعتقدات في حياة

الانسان حيث كان يعتقد أن هذا العالم محكومة بقوى غيبية مجهولة يصعب تفسيرها، وقد قامت حضارات قديمة كثيرة على هذه الفكرة ويمكن أن نقف على ذلك لدى (فرعون/ والإمبراطور الصيني/ ملوك الهند (الإله البراهما)/ ملك روما هو الكاهن الأعظم / السلطان العثماني ظل الله)

ب. نظرية القوة: توجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى واقعة القوة، حيث أن القانون الطبيعي يعني البقاء للأقوى، وحيث إن القوى البشرية في صراع دائم وهذا الصراع يسفر دائما عن منتصر ومهزوم، والمنتصر يفرض إرادته على المهزوم، والمنتصر النهائي يفرض إرادته على الجميع، فيتولى بذلك الأمر والنهي في الجماعة، ويكون بمثابة السلطة الحاكمة، فتنشأ بذلك الدولة مكتملة الأركان. وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاثة اتجاهات معينة:

- نظرية ابن خلدون
- النظرية الماركسية
- نظرية التضامن الاجتماعي. فكلا من هؤلاء الفقهاء يحاول تبرير نظريته حسب واقعه المعيشي

فابن خلدون يدافع على فروضه الثلاث الذي استخلصها من تفسيره الذي سماه العقلاني للتحويل من الحكم بالشرعية إلى الحكم الاستبدادي المطلق.

أما في النظرية الماركسية، فتتطرق للتاريخ من الزاوية المادية، فالصراع عبر التاريخ كان على أساس طبقي.. وبناء على هذا ظهرت ثلاث أنماط من الدول عبر التاريخ كانت تخدم مصالح طبقات معينة وبذلك نصل إلى المجتمع المنشود .

أما في نظرية التضامن الاجتماعي : فمفهوم القوة عند أصحاب هذه النظرية لا تقتصر على القوة المادية ، وإنما أشمل من ذلك، كقوة النفوذ الأدبي ، والقوة الاقتصادية والحنكة سياسية..الخ.

ج. نظرية التطور التاريخي : يرى أنصار هذه النظرية ، ومن بينهم "برلي" و"سينسر"، أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني ، ذلك أن الظواهر الاجتماعية ومن بينها الدولة لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد ، فالدولة عندهم هي نتاج للتطور التاريخي وتأثيرات متعددة كان نتیجتها ظهور عدة دول تحت أشكال مختلفة ومتعددة تعبر عن ظروف التي نشأت فيها، لذلك فإن السلطة في تلك الدول لا تستند في قيامها هي الأخرى على عامل واحد بل على عدة عوامل منها القوة والدهاء والحكمة والدين والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم ببعض، فالدولة إذن وفقا لأنصار هذه النظرية ظاهرة اجتماعية نشأت بدافع تحقيق احتياجات الأفراد شأنها شأن الظواهر الأخرى.

خصائص الدولة

إذا توافرت الأركان الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة) قامت الدولة، وبقيام الدولة،

بأنها تتميز بخاصيتين هما:

• الشخصية المعنوية

يذهب أغلب الفقه إلى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، التي تؤهلها لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات، شأنها شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم ، لذلك توصف بالشخصية المعنوية. لذلك كانت الدولة أعلى وأرقى التجمعات، التي استطاعت تجسيد هذا الهدف، وهو ما جعل فقهاء القانون الدستوري يعرفون الدولة على أنها تشخيص قانوني للأمة.

فالاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية يعني في مجمله كما ذكرنا، وحدة الدولة واستقلاليتها، هذه الاستقلالية ليست فقط عن الأفراد المحكومين، بل أيضا الحكام، وهو ما يعني زوال فكرة شخصية السلطة، وظهور السلطة المجردة النظامية. وهذا ما يعني أن تطور الأنظمة السياسية وما يصاحبها من تغيير في القوانين على السلطة، لا يغير من وحدة الشخصية المعنوية للسلطة، التي تفسر استمرارها وبقائها ككيان مستقل.

ومن نتائج الشخصية المعنوية مجموعة نقاط هي كالآتي:

1. تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها، سواء كانوا

حكاما أو محكومين. وبالتالي فالسلطة التي يمارسها الحكام نيابة عن الأفراد

الشعب إنما تتم باسم الجماعة ومصالحها.

2. إن المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو

نظام الحكم فيها.

3. لا يترتب عن تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم أو القائمين عليه، تغيير في

الالتزامات المالية للدولة، والتي تظل دالة علة قيام الدولة بواجبها.

• السيادة

وهي من أهم خصائص الدولة التي تنقسم إلى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية.

فالسيادة الداخلية حين تتمتع السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لهذه

السلطة من قبل الشعب وبما يمثله من تفويض عام من خلال رأي الأغلبية الشعبية أو

البرلمانية، وهذه السلطة تمثل الهرم السيادي لمثلث السلطة المتمثل بقاعدتيه السلطة

القضائية والسلطة التنفيذية .

والسيادة هي التعبير والفكرة التي تضع السلطة فوق إرادة الأفراد من خلال اختيارهم

وتفويضهم لهذه السلطة تمثيلها بما يعني إقرارهم بالموافقة على أن تكون الدولة ممثلالهم

ووكيلا عن أرادتهم السياسية والقانونية، والتفرد بالقرارات التي تقتضيها الحياة العامة .

أما السيادة الخارجية فتعني عدم سيطرة حكومة أو سلطة خارجية على السلطة المحلية أي عدم خضوع أراذتها إلى أي إرادة خارجية وتمتعها باستقلالية قرارها السياسي والقانوني الوطني، إضافة إلى انطباق قواعد القانون الدولي عليها .

وفكرة السيادة فكرة قانونية تتصف بها السلطة السياسية يتم تفويض أفراد من عموم الشعب لتمثيلهم بنتيجة العقد الاجتماعي، حيث يتم تفويض هذه المجموعة من الأفراد صلاحيات مطلقة أو محددة تبعاً للظروف ورغبة الشعب، والشعب هو الذي يملك السيادة أصلاً ويفوض بعض من صلاحياته إلى هذه المجموعة ، لتمثله ضمن صيغة قانونية وفقاً لانتخابات عامة أو محددة أو وفقاً لتحويل من البرلمان المنتخب أو أية صيغة شرعية أخرى.

واتفق الفقهاء في القانون الدستوري أن الأمة هي صاحبة الإرادة الشعبية وهي مصدر السلطات وهي التي تخول أو تمنح الهيئة السياسية بعض أو كل من التصرفات التي تملكها والتي ينص عليها الدستور .

• خضوع الدولة للقانون

دولة القانون هي الدولة التي تخضع جميع أوجه نشاطها للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء...

وان أهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول، هو خضوع جميع نشاطها للقواعد القانونية أي عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون. ولكي تقوم الدولة القانونية يجب أن تتوفر ضمانات أساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ، أهمها:

- وجود الدستور،
- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات،
- احترام مبدأ سيادة القانون،
- تدرج القواعد القانونية،
- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة وأخيرا تنظيم رقابة قضائية واستقلالها...

وظائف الدولة

تنقسم وظائف الدولة في عموم الأدبيات السياسية إلى وظائف أساسية ووظائف ثانوية، فالوظائف الأساسية هي الأعمال التي تنحصر في سعي الدولة إلى المحافظة على سلامتها من الداخل و الخارج، وإقامة العدل بين السكان، هذه الوظائف تعبر عن الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به أي دولة، وهي تشمل:

1. وظيفة الدفاع الخارجي وذلك بتأمين الدولة ورعاياها من أي اعتداء خارجي عن

طريق إقامة الجيوش فيها.

2. وظيفة الأمن الداخلي وذلك بالسهل على تحقيق الأمن وحماية المواطنين في

أنفسهم وأموالهم، من أي اعتداء يمكن أن يتعرضوا له الأمر الذي يقتضي إقامة

قوات الأمن والشرطة وذلك لمنع وقوع الجريمة وتعقب مرتكبيها.

3. تحقيق العدل بين الأفراد، وذلك بإقامة القضاء للفصل بين المنازعات التي تنشأ

بينهم.

وإذا كانت هذه الوظائف الأساسية للدولة تعد أعمالاً رئيسية وتعبر عن أدنى واجباتها، فهي

مرتبطة مع وجودها ولا خلاف عليها، فإن هناك أعمالاً أخرى ثانوية تقوم بها الدولة بهدف

تحقيق خير الجماعة وإسعادها تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذه

الأعمال لا تزال محل اختلاف ظاهر بين الدول المعاصرة، وهو ما يظهر في التفصيل التالي:

- **المذهب الفردي: Individualism** يقوم هذا المذهب على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي، وبالتالي فالدولة والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة وتحقيق مصالحه وضمان حرياته، فالرد بحقوقه وحرياته هو الغاية من النظام السياسي، ومن ثم يكون هدف الجماعة منصبا على إسعاد الفرد وإطلاقه حرياته.
- وإذا كان المذهب الفردي قد قام على أساسا على إعلاء الفرد باعتباره الحقيقة الأولى، فإنه يتعين تحديد نشاط السلطة الحاكمة في أضيق الحدود والميادين حتى يترك للفرد أوسع المجالات لمباشرة نشاطه.
- **المذهب الاشتراكي:** بصفة عامة الاشتراكية هي ذلك النظام الذي يقوم على إلغاء الملكية الفردية أموال الإنتاج وجعلها ملكا خاصا للدولة، لذا فهي تتنافى مع حرية التملك التي تعد أساسا وركنا من أركان المذهب الفردي.
- فالاشتراكية تشكل بناء فلسفيا شاملا، ذا جوانب متعددة أهمها الجانب الاقتصادي والجانب السياسي، فالبعد الاقتصادي فيها يقوم على بيان صور الاستغلال الاقتصادي ومحاربهه، وذلك بالدفع نحو إنهاء الملكية الفردية .
- أما الجانب السياسي فيقوم على حتمية تغير المجتمع من خلال تفاقم المتناقضات التي يعيشها النظام الرأسمالي علة نحو يدفع بالبروليتاريا إلى الاستيلاء على السلطة، وأداء رسالتها في إنهاء استغلال الإنسان للإنسان.

• المذهب الاجتماعي: يقوم على إعلاء مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وتقديم

حقوقها على كل فرد، وإنكار الفردية المطلقة واعتبار الجماعة لا الفرد هدف

السلطة وأساس النظام.

وعليه فإن تدخل الدولة لإصلاح المجتمع من خلال الحفاظ على القيم المعروفة مع التوسع

في بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية حيناً، وتطبيق المعاني التقليدية لكثير من

النشاطات الفردية حيناً آخر.

وهو ما جعل من الحقوق والحريات العامة بمثابة قدرات وإمكانيات يتعين على الدولة

توفيرها لجميع الأفراد.

نظرية الدولة في عصر العولمة

أى التطور المطرد لآليات «العولمة» إلى فقدان النظام الدولي لمعناه. وفي ظل هذا المسار بدت صورة الفوضى الدولية مزدوجة: فهي تنبع من نتائج منهج الاستيراد التي تززع الاستقرار، كما تتفاقم بسبب نتائج امتداد الحروب والمنازعات الداخلية إلى المسرح العالمي. كل هذا يعود لي طرح التساؤل من جديد عما يلقي بدولة الرعاية كمقولة ذهبية لمفهوم الدولة/ الأمة على شفا هاوية.. فما الذي بقي الآن من هذه المقولة؟ مر زمن لم يعد الكلام فيه عن الدولة (الأمة) يحظى بمساحة النقاش التي اعتاد العالم عليها خلال القرنين التاسع عشر والعشرين. وذلك بسبب التحول المدوي الذي عصف بالسيادات الوطنية. آنذاك كانت كل الدلائل التي رافقت ظهور الاندماجات العالمية بصيغتها الجديدة تشير إلى تراجع مفهوم الدولة، مثلما تدل على تهافت مكانتها على الصعيدين القومي والعالمي. وهذه الحقيقة لم تقتصر على دول بعينها، وإنما طال جميع الدول، وإن بنسب متفاوتة ومتباينة تبعاً لدرجة تطور كل دولة وانخراطها في النظام العالمي. وإذا كانت «العولمة» قد أدخلت الغرب في مواجهة مع نفسه، لا سيما لجهة التصادم بين مفهوم الدولة القومية وحرية السوق، فقد بدا مبدأ السيادة في الدول النامية أو الفقيرة هزيل للغاية.

وذلك عائد إلى أن النظريات السياسية التي أطلقتها العولمة الغربية، عصمت قيمها على نظم سياسية طرفية لم تكن ثقافتها تتوافق دائماً مع التكوين الثقافي للقانون الدستوري الغربي. وهي الدول نفسها التي كشف سير عملها الحقيقي عن علامات التبعية والموالة. لعل أهم ما في ظواهر عالم التنمية الجديد ما يجد ترجمته في الدول الطرفية، فهناك يبرز الوهن

والتداعي على أشدهما. وتكشف المعطيات إلى أي حد ستعيش الدول هذه في تناقضات: بين أن تسعى إلى التكيف وموجبات تسارع الزمن، وبين أن تحتفظ بخصوصيتها الوطنية وهويتها القومية.

ويكشف الجدل حول تدفق الاتصال عن تناقض بقدر ما يكشف عن عجز. التناقض بين منهج موالة الدول التي لا تستطيع الذهاب إلى حد المجازفة بأدنى حدٍ من إشراف الحكام على تنشئة المحكومين، وبالتالي تربيتهم سياسيا. أما العجز فهو إخفاق الدول الطرفية في منع تدفقات الاتصال التي تتعلق إلى حدٍ كبير بفاعلين خاصين منتشرين إلى حدٍ ما، ولا يتحلون بصفات المشاركة الدولية، كما لا يوجد لديهم باعث على الامتثال للنظام الجديد المبتغى.

تلك الوقائع على أن زوال الحدود والضوابط بين الدول بسبب من استشراف الغزوات الاقتصادية والمالية سيؤدي إلى نضوب أموال الدولة. ذلك أن فعالية الاقتصاد العابر للحدود لا تنعكس في جانب الإيرادات فحسب. فالأهمية الجديدة تستحوذ على حصة متزايدة من الإنفاق الحكومي أيضا.

ثم إن التسابق المدمر والجنوني على إعطاء الدعم المالي للشركات الكبرى، مقرونا بالتنافس على دفع أدنى الضرائب، يميطن اللثام عن تخبط السياسات الحكومية في متهاتة الاقتصاد المعولم، في حين أن الضغط الذي تعززه المنافسة الدولية، يدفع تلك الحكومات إلى تقديم إغراءات مالية لا تبررها المعايير الموضوعية، حسب ما أكد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، في وقت سابق. في حين كان خبراء الأمم المتحدة يؤكدون أن إيجاد طرق جديدة تقي من هذا الشطط، قد أمسى غالية ملحة جدا لقد أصبح من الأمور البديهية،

بعد التحول العالمي الذي أشرنا إليه، أن مبدأ السيادة لم يعد يخضع للمعايير نفسها التي حددتها قواعد اللعبة الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. إذ ليس من الضروري أن يكون أحد المجتمعات مستعمرا لكي يمكننا إثبات أنه تابع لمجتمع آخر. ولا يكفي لإحدى الدول أن تحوز على مقعد في الأمم المتحدة لكي تدعي بعيدا عن الشكليات القانونية أنها تمارس سيادة كاملة. هذا الشرح العميق الحادث في مجموعة مواد القانون الدولي يتجاوز حدود الجدل الأكاديمي المجرد بكثير.

وفي اعتقاد عدد من خبراء السياسة الدولية، فإن عوامل مركزية عدة ساهمت في تعزيز التدهور الذي أصاب سيادات الدول في الحقبة الأخيرة، ويمكن هنا ملاحظة ثلاثة عوامل منها: أول: الاضطراب المتعاضم في كل مفردات حياتنا، بما في ذلك الاضطراب الذي تواجهه الدولة، ينبع أساسا من فقدان الاتساق المعرفي، إذ تسيطر على الفرد ثلاثة أبعاد متفاعلة: أولها، البيئة التي ينتهي إليها، وثانها، نمط السلوك الذي اعتاده والذي يقوم به، ثم المعلومات التي ترسبت في داخله وتلك التي يحصل عليها، وتبعاً لهذا يظهر المأزق عندما تتضارب المعطيات الثلاثة المذكورة. فالبيئة بمعناها الواسع هي نتاج متداخل لثلاثة عصور لا تزال قائمة ولا يزال كل منها يملك مؤسساته ومقوماته وقيمه ومفرداته الحضارية، وهي العصر الزراعي، والعصر الصناعي، وعصر المعلومات.

ثانياً؛ نزعة التمركز الاقتصادي التي تستند إلى سيطرة الشركات متعددة الجنسية على حركة التجارة العالمية وعلى الإنتاج العالمي، فهناك نحو 500 شركة تسيطر على 80 % من

إنتاج العالم و 75% من تجارته، ثم جاءت الفضاءات الاقتصادية التي ارتكزت على التكتلات الاقتصادية الإقليمية لتعزز هذه النزعة في التمرکز الاقتصادي، وهي التي أسفرت بالتالي عن انتزاع قدرة الدولة على القيام بوظيفتها الأساسية لجهة تشكيل مجتمع الرفاه، مثلما أفقدتها القدرة على تحقيق التوزيع العادل.

ثالثاً إن ما يقابل نزعة التمرکز الاقتصادي ويسير إلى جانبها، هو نزعة التثبث الاجتماعي التي أفقدت الدولة قدرتها على تحقيق التماسك، وكذلك على إحداث الشلل في سلطاتها المختلفة. لقد أنتجت تحولات الربع الأخير من القرن الماضي دولة واهنة مضطربة، تطوقها غزوات رأس المال من كل جانب، بينما تظهر على خط مواز مشاعر الخوف العام من اضمحلال الدولة، بوصفها مملكة الضرورة لمجتمعات عالمية، لا تزال ديناميات العنف والفوضى واحدة من أبرز وأخطر ما ستواجهه في القرن الحادي والعشرين.

دراسة نظرية مفاهيمية حول مفهوم المجتمع المدني

نعالج في هذا المحور مفهوم المجتمع المدني وما فيه من خصائص ووظائف

ومؤسسات، والذي أصبح يعد مظهرا من مظاهر المناخ الديمقراطي في الدول الحديثة.

بات أمرا معروفا أن المجتمع المدني قرين الفكر الغربي ومع هذا خضع لصيرورة تطور تاريخي كانت ذات تغيرات واستخدامات ليس لها مضمون موحد. وفي ضوء هذا تناولت عدة دراسات مفهوم المجتمع المدني وساهمت في تطوير معالمه الأساسية سواء في المدرسة الكلاسيكية أو المدرسة الحديثة ونذكر منها:

دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين

قطبين هما المجتمع والسياسة وذلك من خلال الصراع داخل فكرة الحق الطبيعي وبعدها

فكرة العقد الاجتماعي التي بنيت على الأولى وفي اللحظة النظرية التي جعلت فيها الدولة

تقوم على العقد بدأت مرحلة نظرية نهايتها اعتبار المجتمع المدني سابقا على الدولة، وقادرا

على تنظيم نفسه خارج الدولة، ومصدر شرعية الدولة وراقيها ومع أن هذه المرحلة بدأت

بتبرير الملكية المطلقة، إلا أنها انتهت بنفي الملكية المطلقة واعتبارها نقيضا لفكرة العقد

الاجتماعي وروحه.

ومن الصعب تحديد تاريخ دقيق لميلاد مفهوم المجتمع المدني، فهذه التسمية قديمة

ومرت بعدة تطورات ارتبطت بعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وبالتطور

الفكري والفلسفي، ومن حيث البداية فإنها تعود إلى أرسطو الذي عرف المجتمع المدني : " بالمجموعات البشرية المرتبطة بمراكز الحضارة المدنية والبعيدة عن الصلات القرابية القبلية والدينية".

إلا أن البداية الحقيقية لتشكل مفهوم المجتمع المدني ارتبطت بنشوء المجتمع الرأسمالي وبتطور الفكر السياسي الليبرالي في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد شهدت تلك الحقبة انهيار الحكم الإقطاعي المطلق وبداية سلطان القانون الطبيعي، والتحول من الحالة الطبيعية الافتراضية إلى المجتمع المدني الحديث الذي يقرب حرية الفرد الإنسان باسم العقل والمنطق، وسيادة الشعب، وحقوق الإنسان.

أ. المدرسة الكلاسيكية:

1. توماس هوبز (thomas hobbs): 1679-1588

يعتبر توماس هوبز من المنظرين للسلطة المطلقة من جهة الحاكم، وذلك من خلال النتيجة التي وصل إليها في منتصف القرن السابع عشر سنة 1651، ومنظرا لتنازل الشعب من جهة أخرى، وكان تنازل الشعب يكون تاما والخضوع والاستسلام المطلقان للحاكم، ويكون التعاقد هنا بالتنازل الإرادي عن الحرية.

لكن هوبز حورب بسبب عدم اشتقاقه لهذه السلطة المطلقة من الحق الإلهي⁰ وعدم تأسيسها على لاهوت كوني والأكثر من ذلك لم يعتبر السلطة المطلقة موجودة في الطبيعة،

وإنما جعلها كائنا اصطناعيا، أي إلها من صنع البشر، وبهذا المجتمع هو في نظر هوبز المجتمع القائم على التعاقد ولو اتخذ شكل الحكم المطلق.

* على إرادة أفراد مؤسسة على قانون العقل.

* على احترام التعاقد.

إذن محور فلسفة السياسية، محور عقلاني ومادي في الوقت عينه، خصوصا وأنه تأثر تأثرا كبيرا بالاكتشافات العلمية التي قام بها معاصروه ففي تعريفه للمجتمع المدني يقول هوبز: الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بالدافع المنفعة والحاجة، إن المجتمع المدني هو ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة، ويميل منهج هوبز إلى نظرية العقد الاجتماعي، فنقل الحق الطبيعي المطلق، الذي يملكه كل واحد في كل شيء إلى شخص ثالث، يعقد يتم " بين كل واحد وكل واحد " هو الاصطناع الذي يكون من الناس الطبيعيين مجتمعا مدنيا.

ففي حالة الطبيعة لا يوجد ... أي نوع من أنواع الحكومات ولهذا فإن العقد الأصلي لا يكون مبرما بين الحكومة والمحكومين بل هو مبرم بين سائر مواطني وعلى قاعدة إرادتهم المجتمعية، ينقل الأفراد السيادة إلى إنسان واحد أو مجلس يمارس السلطة. ومن السلطة نابعة من الشعب.

2. جون لوك (John Locke): 1704-1632

تعتبر أفكار جون لوك متناقضة لما جاء به هوبز، ومع جون لوك يظهر مفهوم جديد هو مفهوم " الملكية " .

ولقد لقت أفكاره رواجاً كبيراً حيث كان البنيان الفلسفي لنظرية لوك السياسية ينطلق من حالة الطبيعة، باعتبارها " حالة سلام وحسن نية، ومعرفة متبادلة ومحافظة متبادلة "، ومن العقد الأصلي الذي ولد المجتمع السياسي والمجتمع المدني.

لقد دافع لوك عن قانون الطبيعة على أساس أنه يشكل قاعدة الحكومة.

ويعتبر لوك أن وجود حقوق الفرد الطبيعية في حالة الطبيعة هي الضمانة الحقيقية لحماية هذا الفرد في حالة المجتمع من تجاوزات السلطة.

إن فلسفة لوك التي دافعت عن الحقوق الفردية في الملكية الخاصة والحرية باعتبارها حقوق لا تقبل النقض مطلقاً وأكدت على مشروعية التوارث ضد الحكم المطلق وكذلك يرى لوك أن التعاقد الاجتماعي غاية معلومة لا تكون مع العبودية والخضوع وهي نفي لتلك الغاية وإقصائها.

فالملكية المطلقة التي يزعم بعضهم أنها نمط الحكم الوحيد لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني فهي ليست شكلاً من أشكال الحكم المدني.

فالأفراد يتنازلون عن حقوقهم تنازلاً جزئياً وهو عقد وهو تكملة لحالة الطبيعة والتي ولدت لنا العالم السياسي أو ما يسمى بالدولة وعلى هذا يمكن عقد لوك الاجتماعي من عزل

السلطة إذا تمردت ضد العقد الذي وقعته بتجاوزها إملاءات القانون الطبيعي عبر الاعتداء على أملاك المواطنين وحياتهم وحياتهم.

وبهذا جعل لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة وهو قادر على مراقبتها وعزلها وهو يفضل العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بدلا من العصيان العنيف والحرب الأهلية.

3. جان جاك روسو (jean jacques rousseau) : 1778-1712

لقد نظر جان جاك روسو إلى حالة الطبيعة وفيها يتوافق مع هوبز أن مقام العدالة والمساواة والخير والشر أنها كلها لا مضمون لها في حالة الطبيعة.

ولكنه يختلف في وصف الإنسان حيث نظر إليه روسو على أنه أكثر ضحية وأول ما يدفع إلى الشر وما يدعو إليه هو حب الامتلاك ومن ظهر المجتمع المدني مقترن بظهور مبدأ التملك وبظهور هذا المبدأ ظهر الشر والفساد.

والسبيل للتخلص من الاضطراب والفوضى هو البحث عن صيغة جديدة من العيش والوجود، وكذلك تحدث روسو عن خاصيتين اثنتين للسيادة:

- الخاصية الأولى: هي أن السيادة لا تقبل أبدا أن تكون موضع تفويت ففي الإمكان أن ينتقل الحكم من جهة إلى أخرى ولكن الإرادة ذاتها لا تنتقل.
- الخاصية الثانية: هي أن السيادة لا تقبل التجزئة لأنها مجسدة في الشعب الذي يستحيل أن تكمن بموجبه محل تنازع أو تفويض.

• ومن هذا فإن العقد عند روسو يؤسس شعبا قائما، سواء برؤسائه أو من دونهم، مع وجود إرادة عامة غير مجزئة لا تنتقل ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعبا والسلطة المطلقة للحاكم تصبح سيادة الشعب.

من خلال ما سبق يمكن القول أن عبارة المجتمع المدني التي استعملت منذ عصر النهضة إلى القرن 18 كانت تعبر عن المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتأسست على عقد اجتماعي واحد بين الأفراد والدولة.

فالمجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيما سياسيا، وهو يعبر عن كل واحد لا يوجد فيه تمييز ويضم المجتمع والدولة معا.

ب. الفكر الحديث

لقد اهتمت مدرسة القانون الطبيعي بالتمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي، الذي سبق الدولة في تصور أعلامها، أما الفكر الحديث فقد اهتم بالتمييز بين المجتمع والدولة و إن اختلف في تحديد نمط العلاقة بينهما ومن أهم فلاسفة الفكر الحديث هم:

1. هيجل (Hegel) : 1770-1831

يرى هيجل أن المجتمع المدني يتمثل في النقابات المهيمنة والشركات والجمعيات والمؤسسات وفي فلسفة الحق الهيجلية يتضمن المجتمع المدني اللحظات الثلاث التالية:

1. توسط الحاجة وإرضاء الفرد بعمله وبعمل الآخرين جميعا وإرضاء حاجاتهم.

2. واقعية عنصر الحرية الكلي، المتضمن في هذه المنظومة وهي الدفاع عن الملكية بالعدالة.

3. الحيطة ضد ترسبات جواز هذه المنظومات، والدفاع عن المصالح الخاصة وكأنها شيء ما مشترك، بالإدارة والمنظمات الحرفية.

المجتمع المدني حسب الإيقاع الثلاثي الهيجلي، يتكون من ثلاث لحظات مترابطة ترابطا جدليا وضروريا.

وكذلك ميز بين مؤسسات ثلاث في الحياة الاجتماعية هي الأسرة والمجتمع المدني والدولة واعتبر المجتمع المدني هو نتاج الدولة أو جزء منها وقد أسس هيجل مفهوم المجتمع المدني على سلسلة من الوسائط في دور الدولة من جهة وعدم التخلي الدولة عن البنى العضوية من جهة أخرى (الأطروحة، النقيض والتركيب) كما كان لهيجل دورا في ظهور الهيمنة الاقتصادية بالنسبة للمجتمع المدني.

وكذلك يرى هيجل أن المجتمع المدني هو حيز اجتماعي وأخلاقي واقع بين الدولة والعائلة، فهو هنا يعتبر المجتمع المدني وسيط وهذا يعني أن تشكيله يكون بعد بناء الدولة، ومع هذا فإن هيجل لم يجعل المجتمع المدني شرطا للحرية وإطارا طبيعيا لها.

كما يرى أنه مجتمع الحاجة والأنانية لأن الأفراد داخله يتعاملون فيما بينهم لتحقيق مصالحهم الخاصة ولهذا يجب أن تكون هناك مراقبة دائمة من طرف الدولة.

وكذلك يعتبر هيكل المجتمع المدني هو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية وهو في الوقت نفسه مجال تنافس المصالح الخاصة والمتعارضة، إنه يحمي الحق المطلق للفرد ويزيد من حاجات الناس ووسائل إشباعها.

أما الدولة فهي النظام السياسي القادر على صيانة مصالح المجتمع المدني. ويستخدم المجتمع المدني ليشير إلى مجال إنتاج وتبادل الخيرات المادية. وهو مجال المبادرة الخاصة والمصلحة العامة. وتشكل الدولة في إطار هذا الفهم المجال الجوهري المجسد للمصلحة العامة.

2. كارل ماركس (ckarl marks): 1883-1818

ميز بين البنية التحتية والبنية الفوقية بعد أن كانت خليطا دون تمييز عند هيجل وكذلك يميز هذه المرحلة من حياة تطور المفهوم اعتبار ماركس للمجتمع المدني من مكونات البنية التحتية وهناك اعتقاد بأن ماركس أعطى للمفهوم معنى جديدا " عندما اعتبره ساحة الصراع الطبقي وعندما اعتبره سابقا على نشأة الدولة".

واعتبر ماركس إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج.

وهكذا فالمجتمع المدني، يختزله ماركس في مواجهة ذرية للمصالح الخاصة واعتباره مجتمع غير سياسي.

إن ماركس يرى أن هذا المجتمع، خاضع كلياً لمفهوم المنفعة، ويهدف إلى توحيد المصالح الفردية، ويفصله عن مفهوم الدولة المستقل عن مفهوم المنفعة، وماركس يعتبر المجتمع المدني نتاج التطور التاريخي البرجوازي، متميز بالتنافس والصراع بين المصالح الاقتصادية الفردية، ومتماثلاً مع الاقتصاد البرجوازي الصاعد ومع النزعة الفردية.

ومنه كارل ماركس يعتبر المجتمع المدني أحد مستويات الصراع الطبقي وهو يشكل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة، وحدد المستوى السياسي أو الدولة بوصفه لتطور العلاقات الاقتصادية، وهو ينظر إلى المجتمع المدني أنه من البيئة التحتية.

3. أنطونيو غرامشي (A.gramsci) : 1937-1891

الشيء الجديد الذي أتى به غرامشي هو أن المجتمع المدني ليس مجالاً للمنافسة الاقتصادية وذلك عكس ما جاء به ماركس وإنما هو مجال للتنافس الإيديولوجي كما أنه اعتبر المجتمع المدني جزءاً من البنية الفوقية وليس جزءاً من البنية التحتية، فالبنية التحتية عند ماركس هي المهيمنة بينما عند غرامشي ففي البنية الفوقية.

ولقد حاول غرامشي إحياء مفهوم المجتمع المدني وتطويره كفضاء للتنافس الإيديولوجي في القرن 20 وإحياءه بعد فترة من التوقف على تداوله وكذلك إعطائه وظيفة جديدة للوصول إلى السلطة عن طريق الهيمنة الإيديولوجية على مكونات المجتمع المدني، بما أسماه (حرب المواقع) وليس عن طريق السيطرة المباشرة التي أسماها (حرب الحركة).

ويحتوي اهتمام غرامشي على العلاقات الثقافية الإيديولوجية ويضم كل النشاط الروحي والعقلي وتنظيم المصالح المختلفة المتقدمة في القاعدة كمرحلة انتقالية باتجاه الدولة. ويسمها بالدولة الموسعة أي منظومة سياسية بشقيها المدني والسياسي.

ويقول أن الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني بينما يحتوي المجتمع المدني على التنظيم للمجتمع بأحزابه ونقاباته وتياراته السياسية فإن الدولة تحتكر السلطة السياسية عبر أجهزتها ومؤسساتها المختلفة فيمكن للمجتمع المدني أن يكون مسانداً للدولة أو معارضا.

يشكل المجتمع المدني مصدر شرعية لسلطة الدولة عبر مشاركة منظمات المجتمع وفئاته المجتمع في صنع القرار.

وكذلك تشير مفهوم المجتمع المدني في كتابات غرامشي بصورة عامة إلى مجموع التنظيمات الخاصة التي ترتبط بوظيفة الهيمنة.

إن غرامشي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزءاً من البنية الفوقية، هذه البنية التي يميز فيها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، ووظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا، ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه. ويقول غرامشي لمفهوم المجتمع المدني بالدولة والهيمنة والإيديولوجيا والثقافة وإستراتيجية الثورة.

4. ألكيس ذي توكفيل (Tocqueville):

لقد تحدث عن المجتمع المدني من خلال السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وذلك في كتابه الديمقراطية في أمريكا، فقد ربط وجود الحرية السياسية بالوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب، حيث تبرز هنا أهميته المدنية والمواطنة كمأنة قانونية باعتبار مجموعة ادوار اجتماعية وصفات أخلاقية.

|| نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي

إن الحديث عن المجتمع المدني العربي يثير الكثير من التساؤلات، فالمصطلح حديث وهو في نشأته شديد الارتباط بالتجربة الغربية.

إن التجربة التاريخية في العصر النبوي تعتبر أول تجربة في التعاقد المدني عرفها التاريخ وسبقت نظرية " العقد الاجتماعي" لروسو، هذه التجربة كشفت لنا أن مفهوم الاجتماع المدني ليس البتة غريبا عن ثقافتنا العربية والإسلامية.

إن المجتمع الإسلامي المبكر أحتمل تعددية دينية وسياسية ووضح لها إطارا نظريا سمح باستمرارها لفترات، و إن تجربة الخوارج مع الإمام علي رضي الله عنه نموذج لذلك فهم الذين خرجوا عليه ومع ذلك قال لهم : « لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله تذكرها فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال ولا نمنعكم الفيء (حقوقهم المالية)... ».

إن التعبير الاصطلاحي الذي تردد في تراث العرب والمسلمين عبر تاريخهم، وعلاقاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية هو " الأخ " و " الإخوان " وكلها تعابير تصدر عن اجتماع سياسي سمته الأساسية الانتماء إلى الإسلام أو الولاء إلى الأمة تجعل لسمة الخطاب الثقافي السائد: العقيدة واللغة إن الإسلام يقر بالتعددية في العقائد فاعترف باليهودية والمسيحية، وكما أنه أقر بالتعددية في العقيدة وهي التي تعتبر الأخطر شأنًا فكيف لا يقبل التعددية في أمور الدنيا.

إن القرآن الكريم جاء بمبادئ وتوجيهات عديدة مثل تأكيد المساواة بين الناس والإشادة بمفهوم الشورى في الإسلام في الأساس إلى رفض التقاليد السياسية للحكم المطلق.

تعتبر الشورى في الإسلام طريقة للحكم ومنهجًا للسلوك وهي من الخصال التي يجب أن يتحلى بها المؤمن وتكمن أهميتها في إحدى السور القرآنية التي تحمل اسم " الشورى " فالشورى أمر مهم يقوم عليه أمر الجماعة ثم من الجماعة إلى الدولة فنص القرآن على تطبيقها المبدأ إلا أنه لم يحدد طريقة تطبيقه.

إن التاريخ العربي والإسلامي يشهد لنا بوجود مؤسسات أو ما يشابه ذلك، والتي يمكن اعتبارها مؤسسات للمجتمع المدني ومن بينها:

1. المساجد: كانت مكانا يقام فيها الندوات الفكرية والدينية حيث كان دورها في نشر بعض المبادئ كالتضحية والجهاد والتغير وكانت مركز الإشعاع الثقافي والتعليمي بالإضافة إلى أنها المكان الذي يلتقي فيه الناس للعبادة.
2. الأوقاف: مؤسسة كبرى، أقامها الناس بعطائهم أدت دورها الكبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة.
3. الطرق الصوفية: لقد كان لها دور كبير في الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني وانظم إليها الكثير من الأفراد، لأنها كانت تحميهم من أذى الحكام، حيث جعلت لهم قيمة اجتماعية وسياسية إضافية إلى إشباع رغباتهم وعواطفهم الدينية.
4. فئة التجار: لقيت هذه الفئة تشجيع كبير من طرف السلطة العباسية، حيث كانت هذه الفئة نشيطة وذات فعالية ويهمها الاستقرار داخل الدولة إلا أنهم لم يلعبوا دورا كبيرا في الحياة العامة.
5. جماعات الشطار والعيارين: وتضم أصحاب المهن الحرة والبطالين بالإضافة إلى مجموعة من الشطار والعيارين، وقد شكلت هذه الجماعات لاهتمام الموجودين في السلطة بالصراع على هذه الأخيرة وانشغالهم على مصالح المجتمع وتجسدت مطالبهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

هناك العديد من المفكرين العرب والمسلمين الذين وضعوا مفهوما للمجتمع المدني وذلك على غرار المفكرين الغربيين إلا أن نظرتهم لهذا المجتمع كانت مغايرة منها عند الغربيين:

1. ابن خلدون:

يرى ابن خلدون أن الفرد لا يمكنه العيش بمعزل عن الآخرين، لأنه لا يستطيع إشباع رغباته وحاجاته بمعزل عن الآخرين بمفرده، إذ لا بد من وجود اجتماع إنساني و ذلك برغبة في التعاون وكل ما يربط مجموعة من الناس ويشد أمرهم ويجعلهم متعاونين في جلب الخير أو دفع الشر أو الوصول إلى هدف وهذا ما يسمى عصبية.

حيث يقول ابن خلدون أن الدولة بدون عمران ولا عمران بدون دولة، فمادة الاجتماع البشري عنده هي العمران البشري وصورته هي الدولة، فإذا كان هذا العمران يضم اجتماع بدوي فهنا يمكن الاستغناء عن الجمعيات والمنظمات، أما إذا كان مجتمع حضري فإن العصبية تنقص وإشباع الحاجات والميول يصعب.

2. الطهطاوي: (1801-1873)

يعتبر من الأوائل الذين ظهوروا في الفكر العربي الإسلامي، واهتموا بالمسائل السياسية لمجتمعهم وفسروها. يرى رفعت الطهطاوي أن الحرية هي أحد الأسس العامة للحقوق المدنية في الدولة الحديثة.

إن الحرية عند الطهاوي هي حتى لكل عضو من أعضاء الجمعية (المجتمع)، والتصنيف فيها عليه حرمان له من حقه فمن منعه من ذلك دون وجه حق، سلب منه حتى تمتعه المباح، وبهذا كان متعديا على حقوقه ومخالفا لأحكام وطنه، والمواطن الحر المطمئن إلى حماية القانون لحيته هو المواطن الذي يسعى لرفع شأن مجتمعه، فالمجتمع المدني المنشود هو مجتمع المواطنة المطمئنة بفعل سيادة الحرية والمساواة القانونية، فالحرية والمساواة هما أساس الاستقرار الداخلي في الدولة الحديثة.

3. خير الدين التونسي: (1810-1887)

يرى أن الدولة تكون في ثلاثة أشكال: إما أن تكون أوتوقراطية (أوتوكراتيك) أي استبدادية وإما أن تكون أريستوقراطية أي زمامها بيد الأعيان أو ديمقراطية أي أمرها بيد العامة (الشعب) ومن بين أكثر ما يستوقفه في الدولة الدستورية التي يقيم عليها مشروعه الإصلاحية أنه لا يجوز مجال من الأحوال الاستبداد بالسلطة والإنفراد بها من قبل الحاكم الفرد، لأن العمل بالرأي الواحد مذموم ولو بلغ صاحبه ما بلغ من الكمالات والمعارف، إن تقييد السلطة ووضع الحكام أمام وازع يقفون عنده بحسب ما يرى التونسي يكون بالتشاور وتبادل الرأي وقبول المعارضة، لذلك يؤكد وجود المشاورة في دولته الدستورية وهكذا فإن المجتمع المدني المنشود عند التونسي هو المجتمع الذي تسوده الحرية ومبادئ الشورى.

4. عبد الرحمان الكواكبي: (1854 ، 1902)

يأتي موضوع الاستبداد في مقدمة الموضوعات الأساسية التي عالجه الكواكبي في مؤلفاته إذ رأى أن الاستبداد المستشري في الأمة الإسلامية بعد عصور الازدهار العربي سبب أساسي في تخلف المسلمين عموماً والعرب خصوصاً، فالكواكبي خصص كتاباً بعينه تحت عنوان طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد عالج فيها الاستبداد وجعله علة التخلف والشور التي وصل إليها المجتمع العربي، فبعد أن يعرف الاستبداد بأنه للتخلف والقصور، لأنه لا يسمح للمؤسسات السياسية بالقيام بمهامه الأساسية.

يتطلع الكواكبي إلى مجتمع مدني يتميز بالحرية ويخلوا من الحقد والضعينة، حيث ينعم الإنسان فيه بالرعاية ويكون بإمكانه القيام بالنشاطات الجماعية المختلفة نتيجة حصوله على حقوقه وهاته الأخيرة التي يحصل عليها من قبل حكومة عادلة ومنظمة.

5. جمال الدين الأفغاني: (1838 ، 1897)

يعرف الاستبداد بأنه غياب العدل والشورى وعدم تقييم الحكم بالشورى، ويرى بأن إشراك الأمة في حكم البلاد عن طريق الشورى وانتخاب نواب عن الأمة هو البديل لعلاج هذا الاستبداد.

فالأفغاني يدعو إلى سلطة مدنية محضة، تستمد شرعيتها من خلال حفاظها على مصالح المجتمع وإن إرادة الشعب تشكل القوة التي تخضع لها هذه السلطة، فهو يقيم السلطة على أساس من إرادة الأمة.

يكمن دور المجتمع المدني عند الأفغاني في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والعدالة من خلال إشراك الشعب في السلطة حيث أن إرادة الشعب هي القوة التي تخضع لها السلطة.

5. محمد عبده: (1849-1902)

يأتي موضوع الاستبداد لديه في مقدمة الموضوعات الأساسية المقيدة بالدستور ويؤمن بمدنية السلطة في المجتمع ومدنية مؤسسات هذا المجتمع التي لا تفرق بين المواطنين بحسب معتقداتهم، بل حسب موقفهم من المجتمع ودورهم فيه، والمجتمع المدني عنده هو مجتمع المواطنين الذين قد يختلفون في العقيدة و المذاهب لكن حقوقهم في السياسة والقوانين متساوية، تمسك بالشورى كأداة لكبح جماح السلطة والحاكم، فالمجتمع أشبه بالجسد الإنساني الواحد، تترايط أطرافه ترابطا عضويا ويتأثر بعضها ببعض تأثرا شديدا ينتظم أمر هذا الجسد عندما يقوى العضو بقوة المجموع ويختل أمره عندما يقوى العضو على حساب المجموع.

وخلاصة القول : شهدت البلدان العربية منذ مطلع القرن التاسع عشر محاولات جادة لتقديم مشاريع نهضوية تحديثية من قبل جماعة من المفكرين المستنيرين وخصوصا المشاريع التي قدمها كل من الطهطاوي والتونسي والإضافات التي أضافها التي أصنافها رواد الإصلاح والتجديد من بعدهم.

استطاع هؤلاء الرواد باتساع معارفهم واغتناء تجربتهم أن يتميزوا بوعي عميق بالنسبة إلى عصرهم و استشراف المستقبل من خلال رؤية علمية دقيقة وإدراك صيرورة تواريخ

الشعوب والأمم، ومن الأفكار الأساسية التي بنى عليها الرواد خاصة الطهطاوي والتونسي مشروعهم النهضوي تأكيدهم أن الدولة الدستورية المقيدة بالقوانين والأنظمة هي الأساس المحوري الذي يقوم عليه بناء التقدم والتمدن ووجدوا أن الأنظمة السياسية والقوانين الضابطة التي تؤكد سيادة القانون وسلطانه على الحاكم والرعية والتي تنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم وإن كانت تبدو في الظاهر جديدة ومن نتاج الغرب، فهي في الحقيقة من صميم أصول الشرع وإن اختلفت التسميات والأزمان، ولو توسع العرب والمسلمون فيها وفي المفاهيم التي صاحبها مثل الحرية والديمقراطية والمشورة والتسوية والاستبداد لوصلوا إلى أبعد ما وصل إليه غيرهم.

هذه المجموعة من الإسهامات العربية في بناء مفهوم المجتمع المدني في مجاله العربي، توضح أن المجتمع المدني لا يأخذ صورة واحدة بل تتعدد صورته من منظور حضاري إلى آخر، بل تتعدد في المنظور الواحد، وهذا ما يجعل منه مفهوما منتما لواقعه وبيئته وحضارته. وما يمكن أن نقف عنده بالتأمل في الأقوال السابقة أنها عبرت عن:

1. ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني في المجال العربي، فهو تارة يستخدم في سياق الدولة و المجتمع السياسي، وتارة أخرى في سياق الدين وتارة ثالثة في سياق النظم الاستبدادية، ما يخلق قدرا من الغموض عند التعامل معه وفي تقديم تعريف دقيق للمفهوم عند المفكرين العرب، ويرجع السبب هذه الاختلافات إلى الانحيازات القيمية والإيديولوجية لبعض الباحثين العرب.

2. بسبب المواقف الحدية بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي، يمكن التمييز بين موقفين، فالأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي، بينما يقول الموقف الثاني بوجود المجتمع المدني في الوطن العربي مع بعض التحفظات، وهذا في حد ذاته تحول وتحدي يعرفه المجتمع العربي بكل قطاعاته ومؤسساته، فالمجتمع المدني متأثر بهذه الحالة بصورة مباشرة.

3. كما يشوب مفهوم المجتمع المدني عدة اختلافات مفاهيمية وعلمية لدى باحثي العرب، وذلك عند مناقشتهم للمجتمع المدني أو بمحاولة إعطائه تعريف إجرائي محدد، فأولى خلط يظهر في جعل المجتمع المدني معياراً في حين هو مؤسسة أدائية، فيتم القياس من خلاله الحرية والتحرر مواجهة السلطة والدولة، وكل هذا بخلاف التأسيس الإستمولوجي لهذا المفهوم الذي يرى فيه أداة مدنية في خدمة المجتمع وتقديم الحاجة الاجتماعية لأفراد المجتمع، أما الخلط الثاني فهو ربط المجتمع المدني بالغرض الشخصي والمصلحة الفردية، وبالتالي تصبح الديمقراطية بهذا المنظور دعوة للفردانية وسيطرة الرؤية الخاصة، وهو ما يؤكد ضيق التعريف رغم شساعة المفهوم وحيويته، أما الخلط الثالث فهو ما ذكر سابقاً حول الجمع أو التوفيق بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، وهو ما يعد خلطاً واقعاً بين البنى التنظيمية الحديثة والبنى التقليدية القديمة.

فهذه الوقفات على إسهام المفكرين العرب في التأسيس للمجتمع المدني العربي، هو التباس مفهوم المجتمع المدني وتناقضه واختلاطه في الفكر العربي الراهن إلى درجة يضيع

معها جوهره ومضمونه والأسس التي يقوم عليها، مع تغييب المرجعية التي تسنده ويستمد منها وجوده ومكوناته وقيمه، مما يوضح أن المفهوم لا يزال يبحث عن جهود أكثر وتحررا من كل إيديولوجية ومن كل ترسبات فكرية تقليدية، والانطلاق بالبحث عن أبعاد هذا المفهوم من خلال التحول الحاصل في الفكر الإنساني والذي يوصف على أنه "معلوم"، مع الالتزام بما يتناسب ومبدأ الخصوصية والانتماء الحضاري.

من جهة، يطرح في نقاش المجتمع المدني العربي مسألة حضور "البعد الديني" في التأسيس وفي الفعل، وبالتالي طرح الإشكال حول موقعية هذا البعد في المجال العربي، وينطلق النقاش من فكرة مركزية وهي أن المجتمع المدني لا يعارض الدين بأي وجه من الوجوه، بل يعارض "سلطة الحجر" التي تمارسها المؤسسة الدينية الرسمية أو غير الرسمية، فالإسلام بقدر ما يحرم من تسلط الدولة و سطوة الحاكم، ويمنح حرية العبادة للأفراد، ويكسر احتكار المعرفة من قبل أي كان، بل يبقى النص الإسلامي المقدس هو مالك الحقيقة، وبالتالي فأى إرباك لوظائف المجتمع المدني، ليس منطلقا من حقيقة الإسلام، بل منطلق من المؤسسة التي احتكرت الحديث باسم الإسلام، وهذا ما يمكن أن نرجع له من خلال "صحيفة المدينة" التي أسس بها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) للكثير من مبادئ المجتمع المدني بمفهوم واقعنا اليوم. وبمعنى آخر فإن فاعلية المجتمع المدني العربي ستكون أداة لإزاحة كل سلطة تستخدم الإسلام في فرض وصايتها على المجتمع عموما وعلى الفعل الفردي والجماعي المدني، وبالتالي فإن العلاقة بين مفهوم المجتمع وتعاليم الإسلام، لا تعارض فيها بل إن ما يمكن الوقوف عليها أن علاقة تحصيل وتفاعل يكون المركز فيها

عائد للإسلام، وحركية وتفاعل ميداني وتنزيل واقعي يؤسسه ويوقم به المجتمع المدني،
ومهذا يمكن أن نقول بنفي أي تعارض بينهما تؤسس له بعض الدوائر السياسية أو الدينية
المستغلة لسلطتها خدمة لمصلحة سلطوية أو فتوية.

وبطبيعة الحال فإن ما ناقشناه من اختلالات فكرية ومنهجية حاصلة في معالجة
مفهوم المجتمع المدني والتأصيل له، ثم معالجة موقع الدين في منظومة المجتمع المدني،
يحيل إلى محاولة تقصي الأسباب التي أدت إلى هذه الصورة "الضبابية" عن المجتمع المدني
في الفكر العربي، لأنه بإستيضاح هذه الصورة وإظهارها يمكن من معرفة أدوات الحل التي
تسهم في تأسيس المفهوم على قواعد ثابتة كما ذكرنا سابقا.

تعريف المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني لا يعني فقط مفهوم الرابطة الاجتماعية كأساس للاجتماع، بل إنه يرتبط أيضا مفهوم القانون والعقد الاجتماعي وهو بذلك يجسد مفهوم السياسة الحديثة بوصفها نابعة من المجتمع البشري.

حيث تعود البوادر الأولى لظهور المجتمع المدني إلى العصر اليوناني الذي اهتم كثيرا بالديمقراطية ليأتي عصر التنوير حيث ناقش العديد من المفكرين مفاهيم جديدة مثل الوطن، الدولة والمجتمع المدني، ولقد اختلفت الرؤى حول مفهوم المجتمع المدني سواء في الفكر الغربي أو الفكر العربي الإسلامي، ولقد حضي المجتمع المدني بالعديد من التعريفات المتباينة جوهريا ومضمونا ونذكر منها:

تعريف المجتمع المدني

في المبنى اللغوي لمفهوم "المجتمع المدني" نجد أن لفظة (مدني) هي اسم ينعت به من ينتسب إلى المدينة ويتخلق بأخلاق أهلها ويعيش معيشتهم.

أما عن التعريف الإصطلاحي:

المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية والتطوعية، التي تمثل مصالح القوى والجماعات في المجتمع، والتي يفترض أن تعمل باستقلالية ما عن سلطة الدولة، وأن تشكل ثقلا سياسيا وثقافيا قد يكون موازيا لسلطة الدولة لضمان عدم تحولها إلى الاستبداد، واستقلال هيئات المجتمع المدني عن سلطة

الدولة، فهو يرتبط بمفاهيم الحريات الأساسية التي أكدت عليها إعلانات حقوق الإنسان كحرية العقيدة والاجتماع والقول والإبداع. مما يعني أن الاستقلال عن سلطة الدولة ما هو إلا استقلال بسني تحدد نسبته كل مجتمع وقوانينه فالمجتمع المدني تعبير مؤسساتي عملي ومتنوع عن مفهوم حديث للمواطنة، ويؤسس على ذلك الإقرار بتنوع مفاهيم المواطنة والممارسات الديمقراطية في دائرة الوطن.

ومن بين التعريف التي يمكن أن نأخذ بها في توضيح أكثر لهذا المفهوم/ نأخذ ما جاءته الأمم المتحدة من خلال تعريفها له على أنه (مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، يتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوي اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات الإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويتمحور عمل بعض المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة)).

ومن كل هذا التفصيل نضع تعريفا إجرائيا وهو الذي تعتمده الدراسات السياسية في توضيح هذا المفهوم بحيث يقول (هو جملة المؤسسات الاجتماعية بمختلف تخصصاتها التي تعمل في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة (نقابات، جمعيات، لجان...))، ولا يعني أن هذه الاستقلالية أن يكون في ذلك تناقض أو عدا مع السلطة، بقدر ما يكون مؤداها حفظ حرية التصرف والإشتغال في المجال العام).

فقد عرفه مركز الدراسات الوحدة العربية 1992م على أساس أنه " مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض مختلفة منها: أغراض سياسية: كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها وأغراض ثقافية كاتحادات الكتاب، والجمعيات الثقافية والهادفة لنشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".

ويعرفه عبد الغفار شكر بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرباة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، إن هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات المواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في نشاطاتها قيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف مشترك للمجتمع المدني وهو: « المجتمع هو مجموع البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع مباشرة لسلطة الدولة، وتعمل في ميادين مختلفة لتحقيق أغراض مختلفة، من بينها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار وأغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية وأغراض ثقافية تهدف إلى نشر الوعي وأغراض اجتماعية كالإسهام في تحقيق التنمية». »

خصائص المجتمع المدني

تختلف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها من حيث فاعليتها، ومن بين معايير ذلك درجة مؤسستها حيث أن درجة مؤسسية أي نسق سياسي تتحدد في ضوء أربع معايير، يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته منظمة ما وهي:

• **القدرة على التكيف:** يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، حيث أنه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجهود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها أو القضاء عليها، وهناك ثلاث أنواع للتكيف وهي:

• **التكيف الزمني:** ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود المؤسسة ازدادت درجة مؤسستها.

• **التكيف الجيلي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها كلما زادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلمياً و إبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى ازدادت درجة مؤسستها، كما أن سرعة التحول الاجتماعي تقود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة.

• **التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، بما يبعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

- الاستقلالية: وهي عنصر أساسي لتمكين منظمات المجتمع من القيام بدورها وتحقيق أهدافها واستقلالية منظمات المجتمع المدني تتطلب استقلاليتها تنظيمياً وإدارياً ومالياً عن إدارات الدولة الرسمية، وهذا ما يميزها عن إدارات الحكومة والمؤسسات العامة. وفي كل الأحوال يجب أن تكون استقلالية منظمات المجتمع المدني بأبعاد 4 مختلفة حقيقية واقعية وليست مجرد استقلالية شكلية فقط من حيث الأطر التنظيمية والهيكلية والأنظمة الداخلية لتلك المنظمة بل تكون ممارسة على أرض الواقع. والاستقلالية يقصد بها أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها نحو الوجهة التي تتفق مع رؤيتها. ويمكن تحديد درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

أ. نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بها من الاستقلالية عن الدولة.

ب. الاستقلال الحالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر هذه المؤسسات، يعني جهة التمويل هل تكون ممن طرف الدولة أو من طرف خارجية، أم هل تعتمد بصورة كاملة في تمويلها الذاتي على مساهمات أعضائها إما في شكل رسوم أو التبرعات أو بعض أنشطتها الخدمائية.

ج. الاستقلال الإداري والتنظيمي: ويشير إلى مدى استقلالية مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً للوائحها وقوانينها الداخلية وبعيد عن تدخل الدولة، ومن ثمة تنخفض إمكانية استبعادهم من قبل السلطة وما يعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الداخلي والخارجي بها ما يلي:

- إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع المدني.

- قيام تكافل بينها من خلال قواعد للتضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها.

- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية لا ترضى بالفساد والانحراف، وذلك لأن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي بالضرورة إلى ضعفها وبالتالي خرقها.

● **التعقيد:** ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطه من خلاله من ناحية أخرى. حيث أنه كلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة التي يكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها.

● **التجانس:** ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة، تؤثر في ممارساتها نشاطها، وكلما كان هناك انقسام بين المستويات والقيادات داخل المؤسسة لأسباب

عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سليمة كان دليل على تطور المؤسسة، أما إذا كانت هذه الأسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة، كان هذا دليل على تخلف المؤسسة. والمجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس، بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس وقلت العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني، يصبح هذا الأخير يتمتع بحيوية بالمعنى الإيجابي.

سمات ووظائف المجتمع المدني

- المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية ولا تقوم عضويتها على الإيجاب؛
- يشمل العديد من المكونات ومن بينها المؤسسات الإنتاجية والدينية والتعليمية والنقابات العمالية والنوادي الثقافية والاجتماعية المختلفة؛
- دولة والنظام السياسي شرطان لازمان لاستقرار المجتمع المدني وتمتعه بوحده وأدائه لوظائفه؛
- للمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده تتمثل في توسيع بعض عناصره أن انتقال تأثيره إلى غيره من المجتمعات؛
- تتمتع مؤسسات المجتمع المدني (من حيث المبدأ) باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية.

وظائف المجتمع المدني

يقوم المجتمع بعدة وظائف ومهام ونذكر منها:

- الوظيفة النقدية التقويمية: تتجلى هذه الوظيفة في اعتباره آلية: "للرصد والتتبع والنقد للسياسات الحكومية في مختلف الميادين ذات الصلة بالشأن العام، وكآلية للضغط على الدولة من أجل إجبارها على الرضوخ لمطالب المنظمات المدنية."

- الوظيفة التوعوية: إن من أهم الفاعلين في المجتمع المدني الجمعيات، والمؤسسات التربوية والاجتماعية، ومؤسسات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب التي لها الدور والسبق في القيام بالوظيفة التوعوية والمساهمة في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي.
- وظيفة إصلاحية تنموية: إن عمق رسالة المجتمع المدني وفلسفته الاستشرافية تتمثل في تطوير المجتمع والنهوض بكل قطاعاته، ومعالجة مشاكل تطبيق القوانين واختلالاتها من خلال الطرح الإصلاحي التطبيقي الواقعي. فهو يهتم بمجالات متعددة: الحقوق والحريات - المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - الحفاظ على البيئة - التنشيط الثقافي - محو الأمية - التوعية الصحية - التأهيل النفسي - الإدماج الاجتماعي..."

العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المجال الغربي

المجتمع المدني يساعد بصورة مباشرة او غير مباشرة على التأثير على الرأي العام من خلال النقابات والاتحادات ويضمن طراز معين للعيش. فالدولة تتكون من المجتمع السياسي والمجتمع المدني، فالرابطة ثنائية المؤسسات الرسمية والهيئات والتجمعات غير الرسمية فالبرلمان مؤسسة سياسية ولكنها تعبر عن المجتمع المدني من حيث ترجمة الرأي العام السائد في المجتمع الدولة بمؤسساتها الرسمية هي وسيلة قمعية اما المجتمع المدني فهو ادارة اة جهاز ايدولوجي.

من القرن التاسع عشر State وقد لاحظ غرامشي تطور مهم في مفهوم الدولة الى القرن العشرين وبين كيف ان الدولة اصبحت تتدخل في مجالات المجتمع المدني فوظائف الدولة السياسية والمدنية اضحت متداخلة وعليه فالدولة في القرن التاسع عشر كانت تعبر عن قيادة البرجوازية للسلطة فكان المجتمع السياسي هو المعبر عن حقيقة القرن التاسع عشر من خلال هيمنة الطبقة البرجوازية ويختلف الامر عليه في القرن العشرين وفي هذا الخصوص ينتقد غرامشي لينين ذلك ان لينين ذهب في القول بان الدولة ما هي الا جهاز قمع سياسي فيجب قلب هذا الجهاز حتى تنجح الثورة.

غرامشي خطأ لنين حاليا لانه حسب اعتقاده ان الاولوية للمجتمع المدني على المجتمع السياسي فقلب النظام السياسي لا يعني تحقيق الثورة الحقيقية، بل يقلب مفاهيم المجتمع المدني لتحقيق الثورة ويذهب غرامشي ابعد في تحليله عندما يتكلم عن ثورة اكتوبر الروسية عندما يقول انها حركة سياسية استفادت من حركة 1917 حينما دحرت البرجوازية الروسية

آخر قلاع الاقطاع في اوربا(روسيا) ولم يسنح الوقت بان تقوم بثورتها الحقيقية في الهيمنة على المجتمع المدني مما سهل على لينين والضارة في الاستيلاء على السلطة وإعلانهم الاتحاد السوفيتي.

اما الثورة البرجوازية الفرنسية فهي دليل على نجاح البرجوازية الفرنسية في قلب مفاهيم النظام الاجتماعي قبل النظام السياسي فالبرجوازية أثرت على الدراسة ونمط العيش قبل نجاحها في قلب النظام السياسي 1789 . فالثورة الحقيقية هي التي تؤثر على البناء المدني قبل البناء السياسي.

ولا تخفي علينا ان وظيفة الدولة هي تأسيس المجتمع المدني ولا يمكن تأسيس مجتمع مدني بلا دولة .ويرتبط تحقيق سلطة الدولة السياسية ارتباطا جوهريا بتحقيق قيام المجتمع المدني فهما متزامنان في الواقع، اذ لا تحضر ولا مدنية من دون دولة قسرية تأخذ على عاتقها جميع المهمات : ادارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية ، اتخاذ القرارات المناسبة بصدد المسائل المسببة للخلاف، والعلاقة بين رأس الدولة وجميع افرادها علاقة مباشرة فهو يقيم صلات أساسية ويضع في اعتباره أهمية الهيئات والمنظمات الوسيطة او أي شيء اخر ، يمكن ان يسهم معه في تقوية سلطة صاحب السيادة وانقاذ اوامره وان كان قيامها امرا لا بد منه، خاصة لا يتم الا حسب مشيئته وقراره. انه أشبه بألة ولكنه اله فاني، هذا الاله الفاني هو المسؤول بسلطته وقسره عن تحقيق المجتمع المدني. ومثال على سمو الحرية عندما نتذكر الاهمية التاريخية العالمية للثورة الفرنسية في انها أعلنت للمرة الاولى من شأن الحرية الى مستوى مبدأ وهدف واعيين يتمتع بهما المجتمع والدولة. اذ هي تقتضي من البشر ان يكونوا

قادرين على التصرف حسب مقتضيات العقل، وللمرة الاولى في التاريخ تكمن قدرتنا على تكوين مجتمع مدني في قدرتنا على تطبيق نتائج التفكير الحر على شروط حياتنا.

اتاح تصور هيغل للحرية دراسة نظريات المجتمع بمعزل عن الدولة، يقوم المجتمع المدني على التنافس والخصوصية وافراده يتصرفون طبقا لمصالحهم الذاتية ، فهم مشغولون بتوفير حاجاتهم الفردية، واستخدام الآخرين وسائل لتحقيقها. هذا النمط من الانانية المتبادلة في المجتمع المدني يمكن ان يشكل أساس الصلات الاخلاقية بين افراد المجتمع المدني.

لقد أدرك (هيغل) انه يحمل في داخله آدم سمث .اذ يمكن لليد اللامرئية ان تحول الانانية الى تنوير وتحول الانانيين الى اعضاء محترمين وواعين بذواتهم في المجتمع المدني عبر التقدم الجدلي يتحول لهات المرء من أجل ذاته الى توسيط للجزئي من خلال الكلي، لينتج عن ذلك ان كل فرد يكسب وينتج ويتمتع على حسابه الخاص هو في الوقت نفسه ينتج ويكسب من اجل متعة شخص آخر.

ولكي نميز بين المجتمع المدني كمجال عام والدولة كمجال عام آخر لا يعني ان العلاقة بينهما هي علاقة نفعية يمكن زعزعتها ، بل هو نتيجة تحديد العلاقة بين المجتمع والدولة ، وهو كما يرى مونتسكيو وليد قوة الدولة التي توازن بها وانما هو شرط وجود الدولة مثلما ان الدولة هي شرط وجوده ايضا .فعلى رغم قيام المجتمع المدني كوحدة قائمة والاضاع السياسية ونظام الحكم. وكما لا معنى لمجتمع مدني خارج السياسة افلا معنى لسياسة وديمقراطية من دون مجتمع مدني ، فالمجتمع المدني تطورا للديمقراطية نفسها.

لذلك مثلت فكرة المجتمع المدني العمق المجتمعي للديمقراطية ، فلا ديمقراطية الا عندما تكون الفئات المجتمعة منفصلة ، عندئذ يمكن التفريق بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني لضمان الحقوق القانونية والسياسية لجميع مواطني مؤسسات المجتمع المدني ايضا، حيث يتحمل الفرد من خلال هذه المؤسسات مسؤوليته السياسية، فيتجلى الفرق بين الانتماء الى دولة قومية، والمواطنة التي تمنح الحق في الاشتراك في تسيير شؤون المجتمع تسييرا مباشرا او غير مباشر، فاذا كانت معضلة الديمقراطية في الغرب هي في وضع الضمانات الدستورية والمؤسسية من اجل حماية الجماعات الديمقراطية في لبنان تبدو في البحث عن الضمانات التي تحمي الدولة من هيمنة الانتماءات والعصبية الطائفية.

ان غياب الدولة واخفاقاتها المتتالية في تحقيق التوازن وتوفير الأمن هو الدافع لتشكيل قوى تضامنية واحزاب يؤدي بلا شك الى تطور فكر اللادولة والى تأسيس نظام قيبي وعلائقي، أي منظومة اعتقادات تنافس المجتمع والدولة الى موقع المزاحم لدورها وحقيقتها ، واصبح وجودها متعاكسا مع وجود الدولة اذ كانت هذه القوى غياب وتغيب الدولة كان السبب المباشر في غياب وتغيب المجتمع المدني في لبنان، حيث كان البديل التي نشأت على هامش الدولة، والتي تسميت قواعد ولاءات ومبادئ تضامن من بني العصبية الطائفية وجهدت في تغذيتها وتعزيز روابط سياسته على هامش الدولة، فكانت تحيا بضعف الدولة او تتغذى من هشاشتها ومن مساحات الفراغ الى مشكلة القوى السياسية .

المجتمع المدني والدولة في المجال العربي: تفكيك العلاقة

إن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظامٍ للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع. كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات. فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها.

فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي. كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور مجتمع مدني صحي من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضاً تقديم حوافز له. وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.

إن ما أحال مفهوم المجتمع المدني إلى حالة غير مستقرة وغير واضحة هي مجموعة العقبات التي يعيشها المجتمع المدني العربي، في حراكه الميداني، وهي التي كان لها الأثر على تصور مفاهيمي سليم، فتأثرت الفكرة بالفعل، وهو ما أوجد الكثير من الاجتهادات

الإستقصائية والبحثية التي حاولت أن تفسر طبيعة هذه الصعوبات ودورها في واقع مفهوم المجتمع المدني، ومن بين العقبات والصعوبات التي أجلت ولا زالت تؤجل فاعلية المجتمع المدني نجد ما يلي:

1. العلاقة المتوترة بين السلطة والمجتمع المدني: مع مرحلة الاستقلال الحديث

التي عاشتها أغلب الدول العربية، والتوجه إلى اختيار النظام الاشتراكي، وهو النظام الذي رأت فيها القيادة السياسية آنذاك المنقذ من التحول السريع و من قردته على تسيير المرحلة بأمان، فكانت أن هيمنت على كل قطاعات ومفاصل الحياة السياسية و الاجتماعية والثقافية، وهو ما كان له الأثر المباشر على واقع المجتمع المدني الذي سيطرت عليه السلطة ووضعت تحت تصرفها، وهو ما أوجد منظمات جماهيرية لا تقوى إلا على حشد الأفراد خدمة للسلطة، وبعد مرحلة التعددية التي عرفتها أغلب الدول العربية، لم يؤثر هذا الوضع الجديد كثيرا على العلاقة بينهما، فبقيت السلطة ترى نفسها أنها الأقدر على تسيير هذه المؤسسات والسعي للحفاظ عليها خدمة للمصلحة السياسية لها، وبالتالي تسييسه وهو ما أدى إلى انهيار هذا المجتمع و تقلص فعاليته.

2. المنعطف التاريخي وتحولات الدولة: لقد كان للتحول والانعطاف التاريخي

نحو اقتصاد السوق و التوجه إلى المنظومة الليبرالية الاقتصادية بصورة سريعة، أدى هذا الأخير إلى حالة تفكك داخل المجتمع، وإهماله لكل دور مدني

يمكنه أن يسهم في توسيع دائرة المشاركة، ذلك أن الأعراض الجانبية و الانعكاسات الداخلية لهذا التحول الاقتصادي و السياسي لم يكن في صالح الأفراد وهو ما أنتج مجتمعا طامحا للعيش المريح وليس للفاعلية المجتمعية.

3. استقالة المواطن: كان لهذه الأوضاع السياسية و الاقتصادية الجديدة، أن

أدت إلى حالة من الاستقالة الجماعية للأفراد من المهام المجتمعية و التطوعية وغياب المبادرة الفردية خدمة للصالح العام، وهو ما كان له الأثر المباشر على فعالية المجتمع المدني.

قد تكون هذه المجموعة من العراقيل والصعوبات التي أسهمت في ضعف الأخذ بمفهوم واضح وفعال للمجتمع المدني، وتكون قد أضافت الكثير من اللبس الذي يجده المتابع للحركية الميدانية والمنجز الاجتماعي لهذه المؤسسات، والذي أسهم في ضبابية كثيفة لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي.

دراسة واقع وسيرورة المجتمع المدني في الجزائر

لقد عرفت الجزائر بداية نشوء منظمات المجتمع المدني خلال الفترة الاستعمارية، والتي اتسمت بالخضوع للاستعمار، لتستمر في هذه الحالة حتى بعد الاستقلال أين عرفت نوع آخر من السيطرة تمثل في هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنها شهدت انفراجا بعد عملية التحول الديمقراطي، و سنستشف هذا من خلال التطرق الى الاطار التاريخي، والقانوني، و الواقعي للمجتمع المدني.

أولا: الإطار التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر

1- الفترة من 1901 إلى 1962:

لقد سيطر الاستعمار الفرنسي في الجزائر على كل أوجه الحياة كانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية... ولم يكن المجتمع المدني أحسن حال من الجانب السابق حيث عرف خضوعا تاما للاستعمار الفرنسي غير أن الحياة المدنية والسياسية في الجزائر وجدت لها متنافس من خلال قانون 1901 الذي انتخب عليه في فرنسا في 01 جويلية 1901 الذي يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل الجمعيات هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية إنشاء الجمعيات، وللإشارة فهذا القانون طبق في الجزائر سنة 1904 وتم استغلاله بشكل فعال لهدفين أساسيين هما:

- العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف معينة

- اكتساب الشرعية القانونية لعمل هذه الجمعيات، على إثر هذا القانون بدأت الجمعيات في التشكل والانتشار وظهر نشاطها في جوانب هامة مثل: بث الوعي التحرري للشعب الجزائري ومساندته ماديا ومعنويا.

لكن هذا الدور الذي لعبته هذه الجمعيات لت انتباه السلطات الفرنسية إلى الخطورة التي تشكلها على تواجدها، مما دفع بها وضع قيود على قانون 1901 لمنع انتشار هذه الجمعيات وحصر مجال نشاطها إلا أن هذه القيود لم تمنع هذه الجمعيات من مواصلة نشاطها ومن بين هذه الجمعيات والنوادي نذكر:

- الجمعية التوفيقية: أنشئت عام 1908 ثم أعادت النخبة تنظيمها سنة 1911.

استطاعت هذه الجمعية أن تستقطب عددا من الأعضاء وصل إلى 200 عضو خلال سنة واحدة، يرأسها الدكتور "التوهامي" وهدف هذه الجمعية الثقافية هو جمع الجزائريين الذين يرغبون في تثقيف أنفسهم وتطور الفكر العلمي والاجتماعي.

➤ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تأسست في 05 ماي 1931 بالعاصمة

وضممت 72 عالما وتألف مجلس إدارتها من 13 عضوا، حيث عملت على محاربة

الشعوذة وأصحاب الزوايا و الطرفيين المتواطئين مع الاستعمار وتنقية الإسلام من

الشوائب التي حاول الاستعمار إحاطته بها.

➤ كما تشكلت جمعيات أخرى منها: الجمعية الودادية للتلاميذ المسلمين بشمال

إفريقيا في 19 مارس 1919، جمعية الأخوة الجزائريين في 1922... الخ⁽¹⁾.

➤ نادي صالح باي: تأسس في قسنطينة 1907 هدفه تربية الشعب تربية فكرية،

والمساعدة على تحرير الجماهير.

➤ نادي الترقى: تأسس سنة 1927 يهدف إلى البحث في أسباب التخلف ثم البحث

عن سبيل الترقى، بالإضافة إلى نوادي أخرى مثل: نادي الإقبال بجيجل، نادي

الشباب الجزائري بتلمسان... الخ.

➤ كذلك ظهر نادي العادة سنة 1925 بقسنطينة من تأسيس "الطيب بن زرقين"

واشتهر بتلمسان، ونادي الشبيبة الإسلامية سنة 1921.

وانطلاقا من اعتبار الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، فقد

نشطت في منتصف العشرينات من القرن العشرين عدة أحزاب وطنية، ضمن توجهات

مختلفة نذكر منها:

■ الاتجاه الإدماحي: الذي مثله الحزب الشيوعي الجزائري، الذي أسس الحزب

الشيوعي الفرنسي عام 1924 ضمن في بدايته المغرب، تونس والجزائر، وبعد

ذلك استقلت بعد الجزائر، وابتداء من 26 جوان 1934 أقام الحزب تحالفا مع

الحزب الشيوعي. وأول ظهور لهذا الحزب بصفة مستقلة عن الحزب الشيوعي

الفرنسي كان سنة 1935. الحزب الليبيرالي: تأسس في 11 سبتمبر 1927 وقد

(1) - عبد النور ناجي، مرجع سابق الذكر، نفس الصفحة.

طالب الحزب الأول والثاني الاندماج مع الشعب الفرنسي وتحسين حياة الجزائريين.

■ الاتجاه الاستقلالي: مثله حزب شمال إفريقيا، الذي تأسس في مارس 1926، وبسبب مطالبه الاستقلالية فقد تعرض للحل في 20 نوفمبر 1929 ليعود للظهور سنة 1932 تحت اسم "نجم شمال إفريقيا المجيد"، ليتعرض للحل مرة أخرى في 26 جانفي 1937، ليظهر باسم حزب الشعب الجزائري في مارس 1930، لتقرر السلطات حله عشية الحرب العالمية الثانية، إلا أنه واصل النضال في سرية، وبعد انتهاء الحرب عاد للظهور باسم حركة انتصار الحركات الديمقراطية التي أسست المنظمة السرية، ثم تأسيس الثورة للاتحاد والعمل، هذه الأخيرة التي كونت لجنة الستة، التي حضرت لانطلاق الثورة. لتظهر بعد ذلك جبهة التحرير الوطنية كحركة عسكرية سياسية في بيان أول نوفمبر 1954 ورغم أن السلطات الفرنسية قد مارست ضغوطات على هذه المؤسسات، إلا أنها تمكنت من فرض وجوها على الساحة الوطنية.

2- الفترة من 1962 إلى 1971:

لقد تم خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر إلا أن خلف وراءه أوضاعاً مأساوية في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية تطلب إصلاحها فترة طويلة من الزمن، حيث حمل النظام السياسي على عاتقه إعادة بناء البلاد، ومن أجل ذلك فقد فرض سيطرته على كل المجالات والقطاعات بما فيها ذلك منظمات المجتمع المدني.

ففي ظل هذه السياسات الوطنية المتبعة والتي تسعى إلى استيعاب كل البنى السياسية والاجتماعية تم تبني بعض القوانين الفرنسية، منها قانون 1901 والمتعلق بإنشاء الجمعيات وذلك بموجب قانون 157/60 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

لقد سيطر حزب جبهة التحرير الوطني ومن ورائه النظام السياسي مدعما بالمؤسسة العسكرية على الحياة السياسية والاجتماعية، وذلك استنادا إلى المكانة التي حظي بها في ظل دستور 1963 وميثاق 1964 حيث قام باحتواء كل التنظيمات السياسية والاجتماعية وفرض عقوبات على كل من يخرج عن نطاق.

ونتيجة لذلك فالعلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع المدني لم تكن تستند إلى عقلانية الحقوق من أجل احتكار السلطة نتيجة للتجربة الاشتراكية، هذه الأخيرة التي اقترنت بحركة عميقة من الإحباط والخفاق والتمهيش الاجتماعي والثقافي، التي تحولت تدريجيا إلى حالة مستمرة من الرفض لمشروع التحديث القائم في الجزائر.

ولقد تعاملت السلطة مع قانون 1901 بطريقة انتقائية واستعملت في ذلك مختلف الآليات من بينها المنشور الداخلي الصادر بتاريخ 02 مارس 1962 المتضمن تعليمات تحت الولاية على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها.

نتيجة لهذه الوضعية برزت معارضة لهذا التعسف الذي كان يمارسه النظام، وتجلت ذلك في بروز مجموعة من الأحزاب، مارست أعمالها في السر، ومن بينها نذكر:

- جبهة القوى الاشتراكية: التي أسسها آيت أحمد حسين آيت أحمد" عام 1964، ويعود سبب إنشائه إلى إخفاق مؤسسه في صيف 1962 في المعارضة داخل المجلس التأسيس والعسكرية، إلا أن حرب الحدود مع المغرب أضعفت هذه المقاومة حيث انحصرت في منطقة القبائل العاصمة والمهجر.

- جمعية العلماء المسلمين: نظرا لطابعها ونشاطها الإصلاحية فقد قامت السلطة بحضر نشاطها بحجة أن ما تدعوا إليه يتداخل مع مساعيها ومهامها، ونظرا إلى ما كانت تقوم به السلطة ارتأت بعض أعضاء هذه الجمعية إلى التعبير عن رفضهم لهذا الوضع، فقد أصدر رئيس الجمعية البشير الإبراهيمي تصريحاً (البيان التاريخي لينبه إلى خطورة الأزمة... والمشاكل الاقتصادية عسيرة الحل"، ويندد بـ "الأسس النظرية التي يقوم المسؤولون عليها أعمالهم، والتي يجب أن تبعث من صميم جذورنا العربية الإسلامية"، ودعى إلى العدالة، الحرية، التقوى والعودة إلى الشورى.

وتجدر إلى أن وسبب هذا التصريح الذي أدلى به فرض عليه الإقامة الجبرية وهذا ما يظهر قمع النظام لحرية الرأي والتميز. كما دخل محمد بوضياف في المعارضة بتأسيسه الحزب الثوري الاشتراكي في 20 سبتمبر 1963 ويتم كذلك تأسيس جمعية القيم في 09 فيفري 1963 والتي تعرضت إلى مضايقات عديدة من قبل السلطة إلى أن تم حلها في 22 سبتمبر 1966.

3- الفترة من 1971 إلى 1980:

في هذه المرحلة ثم صدور القانون رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، والذي يعتبر أول قانون يتم صدوره لتبيان كيفية إنشاء الجمعيات وطريقة عملها بصفة مستقلة عن القوانين السابق -إنهاء العمل بقانون 177/60 المستمد من القانون الفرنسية لسنة 1901.

وما يلاحظ على هذا القانون هو استمرار تحكم السلطة في هذه الجمعيات خصوصا وأنها تلزمها أخذ الموافقة من السلطات العامة وحزب جبهة التحرير الوطنية، اللذان بإمكانها تقرير ما إذا سيتم الاعتراف بوجودها أو إلغاء إنشائها، أو حتى حل القائمة منها. وما يلاحظ كذلك على هذه المرحلة هو قيام الدولة بتشكيل جمعيات تابعة لها، محاولة فرض سيطرتها على المجتمع.

هذا وقد تم إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ في المقابل كان هناك عدد قلي من الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب. ومن السمات التي اتصفت بها هذه الجمعيات من خلال هذا القانون هو الولاء الإيديولوجية للدولة، فلا خيار عليها عن طريق المراقبة المستمرة لها، والقيام بحلها إذا ما أرأت أنها تهددها، سواء كان هذا التهديد صغير أو كبير، من قريب أو بعيد.

إلا أن هذا لم يمنع من بروز معارضة ورفض لهذا الوضع القائم حيث تشكلت عدة جمعيات وأحزاب للقيام بهذا نذكر منها.

ظهور جماعة الجزائر بقيادة محمد بوجلخة التجاني ومحمد السعيد وحركة الإخوان المحليين - النهضة حاليا- عام 1974 في الشرق الجزائري لقيادة عبد الله جاب الله، في انتقاد النظام سرا وعلانية من داخله أو خارجه، كما دعى حزبي حسين أيت أحمد حسين وبوضياف من جهتهما الحركة الطلابية بطرح العديد من القضايا الوطنية والدولية والتي كانت تملك لها قراءات، ليست بالضرورة هي نفس قراءات السلطة قبل أن يتم القضاء على استقلالية التنظيمية والسياسية.

الفترة من 1980 إلى 1989:

بمجيء الرئيس الشاذلي بن جديد لدى مالت سياسته إلى نوع الليونة تم صدور قانون 15/87 بتاريخ جويلية 1987، ولائحة رقم 16/88 الصادر، بتاريخ 02 فيفري 1988 والتي تضمنت شروط حديد لإنشاء وتنظيم عمل الجمعيات حيث خففت بعض إلى فرضها قانون رقم 79/71 ومن بين هذه التسهيلات نذكر مايلي:

- عدم إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة إلى من الجمعيات الأجنبية.
 - تصبح الجمعية رسمية بعد انقضاء شهر من وضع ملف التأسيس لدى الإدارة.
 - خفض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى خمسة سنوات
- ونتيجة لهذه التسهيلات تم تأسيس حوالي 86 جمعية وطنية سنة 1987 في حين تم تأسيس 81 جمعية سنة 1989.

ثانيا: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر

لقد شكلت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في الحياة السياسية الجزائرية حيث تخلت الدولة بموجها عن نظام الأحادية الحزبية لتدخل معترك التعددية السياسية إثر صدور دستور 11/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الذي أعطى الانطلاق الحقيقية لمنظمات المجتمع المدني.

إن هذا الإطار الدستوري والقانوني الجديد قد منح الاعتراف للمواطنين بحق والتنظيم المستقبل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك تم تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي لم يعرفه الجزائريون من قبل.

ونص هذا الدستور في فصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على مجموعة من المواد التي يكفل من خلالها للمواطنين الحق تشكيل تنظيمات المجتمع المدني، وتمثل هذه المواد في:

المادة 32: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

كما كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 39 التي تعطي الحق للمواطنين في إنشاء التجمعات والجمعيات للتعبير عن آرائهم ومطالبهم المختلفة.

ونصت المادة 40 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"،
ليتم بعدها صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في يوليو 1989 لتنظيم التحول
إلى التعددية.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد استخدم مصطلح الجمعيات ذات الطابع
السياسي بدل من الأحزاب، كما قام بالتحذير من استخدامها لتهديد الوحدة الوطنية
والسلامة الترابية والحريات الأساسية...

وعلى إثر هذه المادة تسارع المواطنون إلى تقديم طلبات إنشاء أحزاب سياسية إلى
وزارة الداخلية التي اعتمدت في أقل من سنة أكثر من 60 حزب مختلفين في الاتجاهات
السياسية والإيديولوجية، وعملت على وضع برامج سياسية بغية تمثيل المواطنين
والمساهمة في تلبية حاجاتهم والسعي للتأثير في اتخاذ القرار السياسي ويعود السبب في
تشكيل هذا العدد من الأحزاب إلى التسهيلات التي قدمها المشرع الجزائري.

وبالمقابل يمكن لوزير الداخلية إصدار حكم من القضاء بوقف جميع أنشطة الحزب
أو الغلق المؤقت لجميع مقراته أو حله في حال حدوث "خرق فادح للقوانين السارية أو
وجود خطريوشك أن يخل بالنظام العام بحيث يكون القرار معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي
للحزب".

وفي الشأن النقابي أوضح المشرع تمتع المواطنين بالحق النقابي وحق اللجوء إلى
الإضراب غير أنه منع استخدامه في بعض الحالات، ويضع حدود له إذا ما تعلق الأمر بأممن

البلاد - ميادين الدفاع الوطني والأمن- والمجالات ذات المنفعة العامة- الخدمات أو الأعمال العمومية-.

وتدعيمها لما جاء في دستور 1989 -تشكيل الجمعيات- تم وضع قانون آخر للتفصيل أكثر في هذا المجال، والمتمثل في قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الذي نص على أن حرية التعبير يجب أن تكون في إطار احترام "الكرامة الفردية، وضرورات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

ويتم تأسيس الجمعيات حسب المادة 07 منه على الاعتبارات التالية:(4)

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.
- تسلم وصل تسجيل تصريح لتأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة الأحكام هذا القانون.
- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.
- كما يمكن الإشارة إلى أن المادة 06 من هذا القانون تنص على أن لتشكيل الجمعية يكفي أن يتوفر 12 عضواً مؤسساً على الأقل.

• بعدها يتم إخطار القضايا المختص إقليميا في ظرف 08 أيام، الذي من حقه عدم الاعتراف بتأسيسها، وتمنح آجالا للنطق بالحكم وإلا اعتبرت الجمعية مكونة قانوناً².

وفي حالة قيام هذه الجمعيات بتعديل على قانونها الأساسي أو قيادتها فإن يقتضي إعلام السلطة المختصة بذلك، ويقتضي كذلك تقديم معلومات حول عدد المنخرطين ومصادر التمويل ووضعها المالي بصفة منتظمة.

وفيما يتعلق بحل الجمعيات فإن ذلك يتم إما إراديا منها أو معلنا بالطرق القضائية ويتم اللجوء إلى هذه الأخيرة في حالة قيام الجمعية بأنشطة مخالفة للقوانين.

وفي 28 نوفمبر 1996 تم صدور الدستور المعدل والمتمم لدستور 23 فيفري 1989 والذي منح هو الآخر الحق المواطنين في إنشاء الجمعيات، وهذا بمقتضى المواد 33-41-43 وفيما يتعلق بتشكيل السياسية فقد تم تعديل المادة 40 وذلك بإضافة عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جنسي أو جهوي والتأكيد الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وعدم تبعيتها للمصالح أو الجهات الأجنبية وعدم استعمال العنف أو الإكراه⁽³⁾.

(2) - (ب.م)، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، الواقع والآفاق"، موقع سابق الذكر.

(3) - انظر المادة: 42.

ثالثا: القراءة الواقعية للمجتمع المدني في الجزائر

لقد ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح بعد صدور دستور 1989 وإقرار التحول نحو النهج الديمقراطي، وما يقتضيه ذلك من فتح المجال لحرية الرأي والتعبير والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان والتعددية السياسية والحزبية، لتظهر بذلك عدة تنظيمات اجتماعية وأحزاب سياسية تنشط ضمن مجالات مختلفة ومنتشرة في كل التراب الوطني.

وترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا العنف إثر أحداث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كما عرفت هذه الجمعيات نفسا جديدا بعد إعلان قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، ليشكل بذلك هذا القانون إطار عمل جديد لعمل هذه المنظمات ودفعها قويا لتكاثرها.

ولقد تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط أي من 1991-1995 في مقدمتها جمعية أولياء التلاميذ، ثم جمعيات بناء المساجد، ثم جمعيات أخرى كجمعيات الشباب والوعظ والإرشاد والنشاط الخيري والصيد..الخ.

ومن تنظيمات المجتمع المدني التي عرفت الجزائر مايلي:

1- النقابات العمالية والمهنية:

أ- الاتحاد العام للعمال الجزائريين: لقد تم تأسيس هذا الاتحاد أثناء الثورة التحريرية وبالضبط سنة 1956 كمنظمة للدفاع عن حقوق العمال الجزائريين التي كانت مهضومة بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية، وبعد الاستقلال أصبح مسيطرا عليه من قبل الحزب، شأنه شأن كل التنظيمات الأخرى، ليتمتع بالاستقلال عنها بعد إقرار التحول الديمقراطي. ويضم الاتحاد حسب إحصاءات عام 1997: 800 ألف عضو وهم 10 قطاعات مهنية وطنية، كما قام بتأسيس اللجنة الوطنية لانقاد الجزائر عام 1992، وذلك بهدف تنمية النفوذ المتزايد لجهة الإنقاذ.

ب- النقابات المهنية: إن النقابات المهنية شأن المنظمات العمالية، وجدت قبل تبين الخيار الديمقراطي وخضعت الحزب الواحد، إلا أن هذا التحول سمح للموظفين، أساتذة، عمال الصحة والإدارة العمومية، وحتى عمال بعض المؤسسات الصناعية العمالية بتكوين نقابات مستقلة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وتنظيمات النقابات المهنية تساهم في الدفاع عن أصحاب المهنة الواحدة، وقد وجدت العديد من النقابات المهنية منها: نقابات الأطباء، المهندسين، الصحفيين... وما يلاحظ على هذه النقابات التي عرفتها الجزائر أنها نقابات للموظفين، بعيدة عن العمل الصناعي الذي لم يلجأ عماله إلى تكوين نقابات إلا في حالات قليلة، ولم تتمكن من الصمود لوقت طويل مثل: الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة Soty For، النقابات المحلية والقطاعات كالاتحاد الديمقراطي للعمال.

2- المنظمات السنوية والطلابية:

أ- المنظمات السنوية: شكلت النساء الجزائرية أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وما يلاحظ على هذه المنظمات النسوية أنها تابعة لمنظمات أخرى كالأحزاب والمنظمات المهنية، لكن هناك بعض المنظمات المستقلة كالتجمع الجزائري للنساء الديمقراطي... كما أن هذه المنظمات قد استمرت في طابعها النخبوي الذي كان قائما التحول إلى الديمقراطية فعلى الرغم من تعدد أشكال هذه التنظيمات النسوية، وبرز الكثير من أحزاب فإنها قد فشلت في الإنعراس في أوساط النساء الجزائريات أو حتى في عالم الشغل النسوي، ناهيك عن إهمال عالم المرأة الريفية، بحكم أن هذه التنظيمات لم تغادر المدن.

ب- التنظيمات الطلابية: لقد فقدت التنظيمات الطلابية تأثيرها بعد الاعتراف بالتعددية السياسية والنقابية، بعدما كانت تطرح قضايا سياسية وطنية ودولية، وتدافع عن آرائها بشأن هذه القضايا -طبعا بعد ذلك يتم القضايا على استقلاليتها- ورغم ظهور الكثير منها تحت سيطرة التوجه الإسلامي أو البربري فإنها قد استمرت دون تأثير فعلي.

3- الجمعيات الثقافية وجمعيات حقوق الإنسان:

إن تشكيل الجمعيات ذات الطابع الثقافي نابع من الثقافة الجزائرية التي تجمع بين المقومات العربية الإسلامية والمقومات الأمازيغية البربرية، فلقد تشكلت عدة جمعيات من هذان التوجهان كل واحدة منها تدافع عن الاتجاه الذي تبنته، وفي هذا الإطار نذكر منها،

الحركة العربية الجزائرية التي تأسست عام 1997 برئاسة "بكوش عبد الحميد" والتي تدافع عن اللغة العربية والثقافة العربية، الأمازيغية والاعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية - تم الاعتراف بها.

كما برزت عدة جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، والتي قامت بطرح قضايا بعيدة عن الجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي تعتمده أغلب التنظيمات، منها معاملة المساجين، وحقوق المواطنة والعلاقة مع أجهزة العدالة المختلفة... وقد تدعمت هذه المنظمات من قبل قاعدة واسعة نسبيا من ضحايا حالة العنف والإرهاب التي عاشتها الجزائر، حيث تشكلت جمعيات عديدة للمطالبة بحل مسألة المفقودين وضحايا الإرهاب.

ومن هذه المنظمات التي تعني بحقوق الإنسان وتعمل على الدفاع عنها حتى ولو كان ذلك نظريا فقط، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرصد الجزائري لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

وقد عرفت الجزائر بعد إقرار دستور 1989 أكثر من 80 ألف جمعية مختلفة الاهتمام منها حوالي 500 جمعية ذات طابع وطني. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في النصف الثاني من التسعينات عرف عدد الجمعيات التي أنشأت انخفاض كبيرا. إلا أن عدد هذه الجمعيات قد عرف انخفاضا كبيرا في النصف الثاني من التسعينات.

أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، فقد كانت منقسمة ضمن ثلاث تيارات، تمثل التيار الأول في الأحزاب ذات التوجه الإسلامي التي تمسكت بالقيم الإسلامية، من بينها نذكر

حركة النهضة، أما التيار الثاني فتمثل في الأحزاب ذات التوجه العلماني التي تدعو إلى الفصل بين الدين و الدولة، منها حركة التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، أما التيار الأخير فتمثل في الأحزاب ذات التوجه الوطني التي تستند إلى القيم الوطنية و ثورة نوفمبر المجيدة، منها حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية

إنطلاقاً من أن الديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية إنتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها التشاركية إلى المشاركة في إتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه ، فإنها كهدف متروكة لنضج الفعل الإجتماعي ، وعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي ، وإحترام مبدأ تداول السلطة سلمياً والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لإحترام حقوق المواطنين وحررياتهم ومتى قويت وتدعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية، فالمجتمع المدني يعد بمثابة الأرضية التي تركز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها كما يعد المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية، وهذا من منطلق ما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، فهاته الأخيرة بما تضمه من نقابات وأحزاب... الخ، توفر في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية الملايين من المواطنين على قيم الديمقراطية وتدريبهم عملياً لإكتساب الخبرة اللازمة للممارسة بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة _ الديمقراطية في المجتمع الأكبر والتربية الديمقراطية من خلال:

- المشاركة التطوعية في العمل العام
- ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية

- التعبير عن الرأي والاستماع إلى الرأي الآخر والمشاركة في إتخاذ القرار
- المشاركة في الإنتخابات لإختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الإنتخابات سواء كانت موافقة لرأي العضو من عدمه.

- المشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه وبهذا تعد أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة والتدريب العملي على الديمقراطية.

إن العلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي تبدو واضحة ومنطقية، فإذا كان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف فإن هذه المعايير ذاتها تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية وباعتبارها أسلوب (حياة يشمل كافة مجالات المجتمع) ، إن هذا التشابه في الأسس والمعايير التي يقوم عليها كلا من المجتمع المدني والديمقراطية يوحي بأن المفهومين متكاملان وليس متنافسان كما يدعي البعض، إلا أنه لا أحد يحل محل الآخر، لكن الأمر المهم أن الديمقراطية أولاً ففي غيابها يصعب بناء مجتمع مدني، لأن منظمات المجتمع المدني المعاصر ليست قابلة للحياة في ظل أنظمة إستبدادية هذه الأنظمة لا تسمح بتواجدها على الأقل بشكل مستقل ذاتياً لأنها تقوم على المركزية والواحدية (ولا تسمح لهيئات أخرى بمنافستها أو معارضتها) وعليه فالمجتمع المدني من غير الممكن أن يتطور أو ينمو أو يحصل على دوره الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي، كما أن النظام الديمقراطي لا يمكن أن يتأسس إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وإيلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتميزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة.

وإنطلاقاً من هذا كله فإنه يمكن التسليم بوجود علاقة طردية بين المجتمع المدني والديمقراطية مؤداها أنه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ومتى انحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني بمعنى أن دورها يصبح عديم الفاعلية، فمؤسسات المجتمع المدني تشكل الدعائم الأساسية للديمقراطية فلا ممارسة ديمقراطية حقيقية بدون مجتمع مدني فاعل ونشيط بل أن الديمقراطية تتعزز بوجود تنظيمات المجتمع المدني، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها تصون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها.

المجتمع المدني ومسألة التنمية

هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين الجهود الحكومية والأهلية معا، وعلى أن يقدم كل، طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية..

وغيرها وما نراه جميعا في بلادنا اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني ودور تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي، في تطوير وتدعيم التنمية حيث أن البعض منها أصبح لها نشاط ملحوظ في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة ومكافحة واستراتيجية الفقر.. الخ.

إن نجاح المجتمع المدني في التأثير ايجابيا على عممية التنمية يرتبط بطبيعة الإطار القانوني التي تضعها الدولة لتنظيم وجود ونشاط منظمات المجتمع المدني، بمعنى بل هو إطار قانوني منظم أم مقيد؟ كما يرتبط الأمر نفسه بمدى استجابة الدولة بمؤسساتها المختلفة للمطالب التي يتقدم بها المجتمع ومدى جديتها أصلا في التعامل معه، فإذا كانت ثمة إرادة جادة لمتعاطي معو ايجابيا حصل تغيير كبير على مستوى التنمية المستدامة، بحكم أن المجتمع المدني أكثر قدرة على الوصول إلى القواعد الشعبية وأكثر فاعمية في ملامسة عموم الجماعات المستفيدة. إذا حصل العكس تحولت المنظمات غير الحكومية إلى مجرد أوصال وتراخيص في الحقائق، أو وسائل للارتزاق الشخصي .

ورغم ذلك فإن هناك بعض أوجه القصور في آلية عمل، منظمات مؤسسات المجتمع

المدني نذكر منها بإيجاز ما يلي:

1. التكوين والتسمية: لو نظرنا إلى المسمى السائد لمعظم منظمات المجتمع المدني أن

معظمها إن لم يكن جميعها ينطوي تحت مسمى "جمعية" ولو تمعنا لوجدنا أن غالبيتها

يحمل اسم "جمعية خيرية" وهذا دليل على أن معظم تلك الجمعيات كانت بدايتها من

منطلق العمل الخيري أو الإحسان والتي يتبناها البعض إما من القطاع الخاص أو من

مجموعة من الأشخاص يسعون لتقديم العون والمساعدة لشريحة معينة من الناس في

إطار مناطقهم، وبذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى، كما طرأ على

تكوين تلك الجمعيات نوعا من العشوائية من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي

وضعف القضايا المطالبة بالتنمية الشاملة وانحصر عملها في الجانب الخدمي أو

الدعائي الموسمي المعتمد على المساعدات والمعونات التي يقدمها المانحين.

2. الخدمات: اتسم نشاط تلك الجمعيات والمنظمات بالطابع التقليدي لتقديم الأعمال

الخيرية. و تقديم هذه الأعمال موسميا وفي مناسبات معينة. إضافة إلى بقاء معظم

المستفيدين والمستهدفين من تلك الخدمات كقنات غير منتجة وغير عاملة بانتظار

الهيئات والمساعدات التي سوف تقدمها لهم تلك الجمعيات. وبالتالي لم يرتبط نشاط تلك

الجمعيات بالعمل الاجتماعي، والتنموي بمفهومه الشامل.

2. مصادر الدعم المالي: ارتباط قيام أو إنشاء أو استمرار إنشاء تلك الجمعيات أو

المنظمات بتوفير الدعم المادي سواء من المؤسسات والهيئات الحكومية أو الأهلية أو

فاعلي الخير، فإذا توقف هذا الدعم توقف نشاط تلك الجمعيات. وكذا ضالة الدعم المقدم من المؤسسات الحكومية المعنية أو الوكالات الداعمة والمنظمات والمؤسسات الأهلية يؤثر سلباً في مواصلة تلك الجمعيات لتقديم خدماتها. إضافة إلى عدم الاهتمام بجمع الاشتراكات من الأعضاء والمنتسبين والأشخاص المستفيدين من عمل لتلك الجمعيات والمنظمات والتي تعتبر مصدراً للتمويل، الذاتي رغم ضآلته أو محدوديته، كما أن الدعم الحكومي لتلك المؤسسات أو المنظمات والجمعيات لا يرتبط بمعايير وشروط واضحة ولهذا لم يحدث توازن في تقديم الدعم المادي حيث تستأثر بعض المنظمات والجمعيات على الدعم المادي أو التمويل من الجهات الحكومية أو المنظمات الإقليمية أو الدولة الداعمة والمانحة والأخرى لا تحصل على أي دعم يذكر.

3. البناء الهيكلي والقدرات : البناء الهيكلي لمعظم منظمات المجتمع المدني لا يرتبط بالأهداف التي تنشأ لأجلها تلك المنظمات، كما أن بعضها يفتقر إلى رسم الخطط والأهداف الواضحة والبعيدة المدى لاستمرار نشاطها. فطبيعة عمل تلك الجمعيات لا يسير وفقاً للإطار المؤسسي المستند إلى تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية وفتح السجلات المالية والإدارية ونظام الأرشيف. كما أن عدم امتلاك بعض المنظمات أو معظمها للمقرات الدائمة يضعف عملها، وكذا تنقل أعضائها أو توقفهم عن مزاوله نشاطهم. وافتقار عمل تلك المنظمات إلى التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية والداعمة لها إذ تقتصر الصلة على تقديم الدعم المادي فقط. إضافة لقلّة أو انعدام برامج التأهيل والتدريب الموجهة لقيادة وأعضاء الهيئات الإدارية العاملة في تلك

المنظمات أو الجمعيات أدى إلى ضعف مستوى الأداء فيها. كما أن اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضاعف أداءها، حيث لا تعي تلك الشخصيات إلى ضرورة عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات لتوفر البيانات الدقيقة للجهات المانحة، وعدم التواصل والتنسيق مع المؤسسات المعنية.

4. عدم وضع خطوط واضحة للسلطة لمتخذي القرار في هذه المنظمات وعدم وضوح

المهام والمسئوليات لدى تلك القيادات في هذه الجمعيات والمنظمات لتحسين أداءها مما يقود إلى قيام تلك المنظمات بأعمال ومهام غير ضرورية أو مزدوجة كما تكون بعيدة عن الأهداف المرسومة إن وجدت.

5. مشاركة المرأة: يتضح جليا ضعف مساهمة النساء والفتيات في العمل الطوعي والذي

يندرج ضمنه عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات وخاصة الخيرية ويرجع ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية والتي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة وإن تغيرت بعض المفاهيم تجاه خروج المرأة لسوق العمل نظرا للحاجة الاقتصادية بالأساس ، والتي اضطر البعض لقبول بخوض المرأة لمجالات العمل وإن كانت بعض الشرائح الاجتماعية تفضل عمل المرأة في أعمال معينة كالتدريس والطب .. وغيرها، ولكن نظير دخل مادي يوفر ظروف معيشية أفضل للأسرة. أما العمل تطوعا وخاصة في منظمات المجتمع المدني فما زال لا يلقى تجاوبا عند معظم النساء.

المجتمع المدني العالمي

ظهر مفهوم " المجتمع المدني العالمي " في التسعينيات، ليشير الى مجموعة من المنظمات غير الحكومية والحركات والجمعيات، التي لم يعد نشاطها قادرا على تقديم الخدمات وتبني القضايا العامة على المستوى المحلي، بل أصبحت تنشط على الساحة العالمية، وتتحرك تجاه قضايا عالمية، مثل البيئة وقضايا حقوق الإنسان، وقد ظهر المجتمع المدني العالمي خلال الحرب الباردة، حيث تعود أصوله إلى حركات السلام، إلا انه نما بشكل كبير خلال التسعينات، وأصبح فضاء لتحرك الأفراد من اجل التأثير في السياسات الدولية.

وهو حسب بعض المقاربات، جزء من عملية أوسع، وهي النضال المشترك من اجل العدالة الدولية والسلام العالمي. وبحسب هذه المقاربة يقوم المجتمع المدني بدور القاطرة لعملية التحويل الديمقراطي في الداخل عبر النضال الضروري لاستلهاام ووضع إستراتيجيات ورؤى جديدة للتنمية والتطور. كما يقوم بدور الجسم الحي الذي يخوض النضال من أجل نشأة بيئة سياسية واقتصادية دولية مواكبة أو مناسبة للتنمية البشرية ذات الوجه الإنساني في العالم الثالث.

وبحسب مؤيدي هذه المقاربة وأنصارها، فقد تجسد هذا الواقع في أحداث يوم **15 فبراير 2003** ، إذ تجلى " المجتمع المدني العالمي " ، بأعظم معانيه ودلالاته، في المسيرات الحاشدة والمتزامنة في نحو **6000** مدينة، وأكثر من **70** دولة في العالم، لمناهضة الحرب

الأمريكية المزمعة ضد العراق. وقد فرض هذا اليوم نفسه حتى على أكثر المتشككين في مفهوم " المجتمع المدني العالمي "، باعتباره يوماً فريداً في تاريخ العالم، وظاهرة لا يضاهيها شيء في تاريخ البشرية أو واقعها الحديث.

تظهر أهمية المجتمع المدني العالمي بالنسبة إلى عملية الإصلاح الداخلية في الدعم الذي يقدمه للمنظمات والحركات المحلية لتعزيز مواقفها التفاوضية مع الحكومات. ومن أبرز مؤسسات المجتمع المدني العالمي، نذكر منظمات حقوق الإنسان مثل "منظمة العفو الدولية"، " منظمة مراقبة حقوق الإنسان"، وكذلك " مراسلون بلا حدود"، بالإضافة إلى " منظمة حماية الصحفيين"، إضافة إلى منظمات إقليمية مثل: " المركز العربي للمصادر والمعلومات حول المرأة" و البوابة العربية لحقوق الإنسان.

1) متطلبات الاندماج في المؤسسات الدولية:

إن نمو الاتفاقيات الدولية، خاصة الحقوقية ذات العلاقة بالإصلاح السياسي، وحرص الدول على الظهور بمظهر الملتزم بهذه الاتفاقيات، التي تتضمن آليات للتحقق من درجة الالتزام بما نصت عليه، ومن هذه الآليات:

- 1- مطالبة الدول بإعداد تقارير دورية تظهر ما اتخذته من إجراءات في المجالات التشريعية والمؤسسية والإدارية للوفاء بما التزمت به.
- 2- تقارير الظل التي تعدها مؤسسات المجتمع المدني، التي يمكن للجان المتابعة مقارنتها بالتقارير المقدمة من الحكومة للتأكد من صحة وشرعية ماورد فيها.

3- تكليف ما يعرف بالمقرر الخاص الذي يعنى بمتابعة أوضاع ومساءلة حقوقية

متخصصة، كالأضطهاد والاعتقال التعسفي وحرية التعبير، وحقوق المرأة.

كما يتم ربط الحصول على مساعدات أو الانضمام إلى المؤسسات العالمية،

كالمنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي... بالإلتزام بمعايير الحكم

الرشيد، نذكر على سبيل المثال مطالبة الدول المانحة عددا من الدول العربية بضرورة

الوفاء بمعايير الشفافية، حكم القانون، المسائلة، الجودة الإدارية، لكي تتمكن من

الحصول على مساعدات مالية، إضافة إلى وقف هذه المساعدات في حالة عدم الإلتزام

بمعايير دقيقة في الانتخابات⁽¹⁴⁾، وهذا ما جعل حكومة انواكشوط كما قلنا في السابق تقوم

بعمليات الإصلاح والتحديث السياسي، هذا على غرار العديد من الدول العربية التي قامت

بهذا التحول وتقريبا في فترة واحدة ومتقاربة مع جميع الدول، بإختلاف طبعا شكل وطبيعة

الإصلاح.

الآفاق المستقبلية لبناء مجتمع مدني ديمقراطي

نظرا للعقبات والعوائق التي واجهت المجتمع المدني في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل فقدان الدولة لكثير من قدراتها والتزاماتها أضحي العمل الجمعي أمرا ضروريا بفعل قدراته الكامنة التي يمكن أن يسخرها قصد الإجابة لمفهوم المواطنين وتفعيل دورهم، والنهوض من دوامة التهميش والإقصاء التي يعاني منها في شتى المجالات، وعلى عدة مستويات وعلى رأسها المستوى الاجتماعي، السياسي والثقافي .

1-على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

ونقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لتوليد مجتمع مدني، فعلى المستوى الاجتماعي تتوسع مؤسسات المجتمع المدني المساهمة في سياق تشارلي لإيجاد الحلول للعديد من المشكلات والاحتياجات والمطالب التي تقدمها خصوصا للأنساق الاجتماعية المحرومة.

وفي ظل الواقع الراهن الذي يمتاز بتفاوتات إجتماعية وإقتصادية ليس على مستوى الجماعات المتخلقة فقط، بل داخل مجتمع من هذه المجتمعات، وفي ظل تردي مستوى المعيشة وازدياد معدلات الفقر البطالة وازدياد نسبة التسرب التعليمي في الجزائر، فهذا يتطلب مساهمة العمل الجمعي في بلورة البرامج التنموية التي بإمكانها مواجهة كل هذه المشكلات والتحديات، كما أن عجز السلطة العمومية في معالجة مظاهر الفقر والبطالة

رغم ما أحدثته من آليات لذلك فالخيار الوحيد الباقي هو تنظيمات المجتمع المدني. ونظرا للحصار المفروض من طرف السلطة فإنه لا بد من إحياء وتشغيل

البنى الإجتماعية كوسيلة لإنعاش المجتمع فيمكن للمجتمع المدني أن يدافع عن القيم الإجتماعية والإقتصادية وخاصة عن فكرة سمو القانون و حماية وصيانة كرامة الفرد، وهذا ما يساعد في التصدي للكثير من الآفاق الإجتماعية والإقتصادية التي أخذت في التزايد بما يهدد ما يمكن أن نسميه دولة القانون ومجتمع العدالة والإستقرار في الجزائر ونأخذ على سبيل المثال حصر ظاهرة الرشوة والفساد كأحد الخصوم لعملية التنمية المحلية، وعليه فإن المجتمع المدني والإعلام الحرباًمكانها التدخل وفضح هذه الظواهر من خلال النشر والبت لتعبئة رأي عام ضاغط ومقاوم، ومن هنا يمكن القول أن المجتمع المدني والحركة الجمعوية كفيلة بتوفير الشفافية لمواجهة والحد من ظاهرة الفساد والرشوة، ويمكن للجمعيات من خلال ترقيتها دفع المواطنين للمشاركة الحرة والواعية لتحديد رسم العديد من البدائل والإختبارات التنموية، حيث أن إشراك الجمعيات أداة فعالة في مراقبة المنهجية والطريقة التي يتم بواسطتها إدارة الشؤون والمشاريع المحلية.

ولايمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لتصير منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه من أحزاب ونقابات وتعاونيات وجمعيات أهلية وروابط ومنظمات نسائية وشبانية ... الخ، حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين

ديمقراطيا وتدريبهم عمليا لإكتساب الخبرة الازمة للممارسة الديمقراطية والتربية الديمقراطية.

2_ على المستوى السياسي

من المقاربات التي يمكن تبنيها هي ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقة التي تحكم بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ، فمن المفترض أن تبنى على أساس إحترام القانون .
وأیضا فيما يتعلق بعلاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية وأيضا فيما يتعلق بعلاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية ، إذ ينبغي أن تقوم علاقة الجمعية التنموية بالأحزاب على أساس إحترام إستقلال الإطارات الجمعية بعيدا عن أن توظف احتواءه ولأجل استقلالية العمل الجمعوي ينبغي تدعيم كل أشكال التنسيق والتعاون وتوسيع دائرتها مما سيزيد من فعالية وقوة القدرة المطلوبة للعامل الجمعوي.

إضافة إلى حرية تشكيل الأحزاب السياسية في إطار الدستور والقانون ، لأن وجود الأحزاب السياسية ضرورة تتطلبها الأنظمة الديمقراطية ولأن الأحزاب وسائل فعالة تسمح للمواطنين بالمشاركة في الحياة العامة وممارسة التأثير والضغط على القائمين بتلك الشؤون وتساعد على تكوين ثقافة عامة وإرادة عامة ورأي عام لذي المواطنين ناهيك عن وسائل الإعلام استطاع الرأي العام بصفتها إحدى وسائل تحقيق الديمقراطية لمعرفة الاتجاهات والمتغيرات في المجتمع

وبصفة عامة يجب إطلاق حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني القادرة على إنجاز مهمات وطنية وإجتماعية خاصة في حال عجز الدولة أو تقاعسها أو إهمالها.

3- على المستوى الثقافي

حيث لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها ، لأن وجود مجتمع مدني هو أولاً وقبل كل شيء ثقافة كما أنه يجب على تنظيمات المجتمع المدني استغلال فرص التقدم الذي تثبته ثورة الإتصالات لصالح بناء القضاء الثقافي وهو جوهر المجتمع المدني العام وهذا حتى لا تتمكن الدول الكبرى من التدخل ومحاولة كسب تأييد قسم الرأي العام أو فئة من فئات النخبة المحلية ، وبهذا سوف تتحول إلى جسد تسييره رؤوس عديدة ومتنافرة ومتضادة.

فمثلا يلعب نظام الاتصال دورا مهما في العمليات السياسية ، إذ لا يمكن تصور أي من الإصلاحات الدستورية دون عملية اتصالية تسمح بفهم العمليات السياسية ومتطلباتها بقدر كبير من الرشد والعقلانية ، وبلورة المطالب والأهداف ، وتعزيز المعرفة بالقضايا العامة ، كما تساعد العملية الاتصالية (أفقيا وعموديا) في تجنب احتمالات الخطأ في صياغة الإطار القانوني الصحيح المنظم للعلاقات داخل المجتمع.

وحتى يقوم المجتمع المدني بوظائف أساسية ذات مضامين ديمقراطية من خلال الحد من سلطة الدولة والتعسف في استعمالها ، وتعزيز مشاركة الشعب في مختلف مجالات الحياة أي بمعنى أن عملية تفعيل دور المجتمع المدني تتضمن في الوقت نفسه عملية بناء

الدولة حتى تصبح دولة ملتحمة بمجتمعها ومتفاعلة معه ،ومعبرة عنه وليست دولة منفصلة عنه.

فكما يقول برهان غليون إن الدولة والمجتمع المدني ليسا أمرين مستقلين واحد هما عن الآخر ولكنهما مترابطان كلياً "فالجمعيات والروابط والنقابات والتشكيلات العشائرية والطائفية والتكوينات القبلية كلها تنمي إلى المجتمع المدني بدرجات مختلفة ،ولكنها تتداخل مع حقل نشاط ونفوذ الدولة الحديثة

كذلك ضرورة أن تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معاني جديدة تقوم على تعظيم البعد السياسي الإداري والطوعي على صعيد الممارسة السياسية والحركات الثقافية والفكرية ،حتى تتوسع دائرة الثقافة السياسية المتأصلة في البنية الذهنية والقائمة على تقاليد من السياسة (التسليط ،العنف) التي تحكم بصفة دائمة علاقة الدولة بالمواطن ،وبذلك تكون للمجتمع المدني الأهلية الكاملة في رفق عملية النحو الديمقراطي ،حينما تعد وشؤون المجتمع (شأناً شعبياً) ،فلا تقصر مهمة تسيير أمور المجتمع على الحاكم أو الدولة ، وإنما يتمكن الشعب من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع والدولة ،وإنما يتمكن الشعب من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع والدولة من خلال مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تقاوم هيمنة وتسلط الدولة على المجتمع التي اعتادت فرض هيمنتها على المجتمع من خلال السيطرة على هذه التنظيمات والمؤسسات حديثة كانت أم تقليدية.

بالإضافة إلى الإتجاه نحو تعيين حدود ومجال عمل الدولة وتدخلها، بحيث بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتمتع ولو بهامش بسيط من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة .

تشجيع ودعم نشوء وتطور قوى المجتمع المدني وانتظامها في مؤسسات مستقلة عن مراكز القوى السياسية، الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية.

وحتى يكون هناك توازن بين المجتمع المدني والدولة، نقترح جملة من الفرضيات

التالية:

- أن تكون الدولة ديمقراطية أو قانونية حتى تكون العلاقة سلمية بينهما وبين المجتمع المدني بحيث تكون الدولة بمثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني.
- تكون الدولة محايدة إزاء مختلف القوى المدنية وتكوينها وأن تضع إطار الإدارة وحل الصراعات وتوفر لها القنوات لتوصيل مطالبها والتعبير عن تصوراتها وعن طريق هذا تعمق شرعيتها في المجتمع.
- تستخدم الدولة القوة والإجبار إزاء المجتمع في إطار القانون الذي يضع الحد بين وظائف الدولة واختصاصها من جهة، والتعسف في استخدام هاته الوظائف من جهة أخرى .

• أن تمارس قوى المجتمع المدني دورها بشكل فعال في السياسة التي تتخذها الدولة بطرق سليمة وغير سليمة (كالمجالس النيابية، جماعات الضغط، الاحتجاج الجماعي من مظاهرات وإضرابات واعتصامات).

إذ أن العضوية في أحد المؤسسات يتيح للفرد الحماية عند انتهاك أحد أجهزة الدولة حقوقه، فهذه المؤسسات أو التنظيمات تقوم بعملية تقنين السلوك الإحتجاجي للأعضاء في مواجهة الدولة، وهذا إما يعرف بـقيم إدارة الصراع الإجتاعي بشكل سلمي ومنظم في حين أن الأمر خارج بيئة المجتمع المدني تتسم بالعدوانية والتصرف العشوائي الضار، والأفراد يفتقدون إلى القدرة على إيجاد حياة لأنفسهم.

- تبلور قوى المجتمع المدني حجما ودورا واتسامها بالتعاون بينها وتتأكد فاعلية المجتمع المدني في القدرة على التنظيم الذاتي وكثافة التأطير الجمعي، القدرة على المبادرة ومجتمع يقوم بمهام الدولة.

- نشأة مجالات مستقلة عن الدولة، وكل هذا مجتمع مع بعضه البعض سوف ينتج عنه قيام علاقة سوية بين الدولة والمجتمع تنطوي على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم الغير الحكومية، كما أن تفاعل الدولة مع المجتمع المدني سيكون من وراءه التكافل في الوظائف، بحيث تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتجميع المصالح وبلورتها وتقديمها للمؤسسات الحكومية التي تتولى تحويلها إلى قرارات سياسية عامة.

- إن تفعيل مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجماعي في الجزائر يمر أيضا عبر تطوير النخبة الحاكمة نظريتها للديمقراطية على أنها لا تعني فقط إجراء الانتخابات والمشاركة فيها بل تعني مشاركة فعلية ذات معنى للمجتمع المدني من خلال مساهمته لصياغة وإعداد البرامج والسياسات المختلفة لهذه النخبة، إن الطريق لذلك تمر عبر مراجعة هذه النخبة لدستورها وقوانينها وجعلها تنحو أكثر نحو تبني مبدأ المشاركة كمكون محوري فيها، إن مأساة المجتمع المدني يعد أمرا بالغ الأهمية لأنها نجعل منه شريكا حقيقيا لهذه النخبة في مقاومة مشكلة الفساد، كما أن الأمر يبدو أكثر أهمية إذ نظرنا له من خلال الفلسفة التي تقوم عليها معظم المبادرات التنموية حاليا والتي تقوم على مفاهيم الحكم الراشد والمحاسبة والشفافية، وعليه فإن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني تبدو أكثر من ضرورة لدعم ما يعرف حاليا بالحكم الصالح، وهذا لجعل من العمل الجماعي آلية فعالة بإمكانها أن تساهم في التأسيس للديمقراطية المشاركة، ضف إلى ذلك هناك عناصر يمكنها أن تساهم في تفعيل هذا العمل ومنها: بناء قاعدة شاملة من المعلومات والمعارف المختلفة حول الفساد وتجلياته المختلفة .

● الانخراط في حوار جاد وتبني سياسات مناسبة يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني

فيها، وذلك حول القضايا التي تؤثر في المجتمع

● ضمان المزيد من الشفافية والمحاسبة ليس على مستوى مؤسسات المجتمع المدني

وحدها، بل على مستوى القطاع العام والمبادرات الخاصة،

- المساهمة والمشاركة بشكل ايجابي لدعم بناء منظومة قانونية مناسبة تمكن العمل الجعوي من النشاط بشكل حروبي عن ضغوط النخبة الحاكمة في الجزائر.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني لتأخذ على عاتقها مسؤولية إنتاج السلع والخدمات كأحد أهم مقتضيات التنمية المستدامة. إن جعل العمل الجعوي ذا معنى يستلزم توجيهه بؤر اهتمام هذا العمل لينخرط في مجالات شائكة فيمكن له أن تحقق العديد من الطموحات التنموية وعلى رأسها التنمية السياسية وأن يكون قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي بهم احتلاله لمكانة مهمة في تأطير وتعبئة العديد من الفئات الاجتماعية لا سيما الشبانة منها فعن طريق العمل الجعوي يمكن المساهمة في تأطير ركن أساسي من أركان التنمية أولاً وهو العنصر البشري، فالعمل الجعوي بما يحمله من قيم يعد حفا خصباً يساهم في ترسيخ الكثير من القيم الاجتماعية الهادفة يتم يعد حفا خصباً والجادة، وعلى رأسها زرع روح تحمل المسؤولية بشكل جماعي، وبالتالي التمهيد لإحلال الديمقراطية المشاركة.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- الجنحاني (الحبيب) ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2006.
- 2- الرياشي (سليمان)، (وآخرون)، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية. ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- 3- السيد سليم (محمد)، آسيا والتحويلات العالمية. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، 1998.
- 4- الصبيحي شكري (أحمد)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2000.
- 5- القيوم (أكرم)، (وآخرون)، الحركات الاجتماعية في العالم العربي. ط2، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.
- 6- الكواري (علي خليفة)، (و آخرون)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 7- المدني (توفيق)، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.
- 8- المنوفي (كمال)، يوسف الصواني ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي. ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2006.

- 9- الهرماسي (عبد الباقي) ، المجتمع و الدولة في المغرب العربي، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- 10- أبو الفضل (جمال الدين)، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مج 11، ط3، بيروت: دار صادر، 1994.
- 11- ابو يوسف (عاطف)، "المجتمع المدني و الدولة قراءة تفصيلية مع احالة للواقع الفلسطيني. الأردن: دار الشرق للنشر و التوزيع، 2005.
- 12- بوحوش (عمار)، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962. بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1967.
- 13- بن سعيد العلوي (سعيد)، وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- 14- خميس حزام (والي)، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة إلى تجربة الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- 15- دبله (عبد العالي)، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004.
- 16- رخيلا (عامر)، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962-1980). الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 17- رشاد القصيبي (عبد الغفار) ، التطور السياسي و التحول الديمقراطي. ط2، جامعة القاهرة، 2006.

- 18- سعد الدين (إبراهيم) (وآخرون)، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 19- قيرة (اسماعيل)، (وآخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
- 20- (-/-)، التحول الديمقراطي في الجزائر. كراسات الملتقى الوطني الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، مارس 2006.
- 21- ناجي (عبد النور)، النظام السياسي الجزائري، من الأحادية إلى التعددية الحزبية. قالمة: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006.
- 22- وليد (عبد الحفي)، (وآخرون)، آفاق التحول الدولية المعاصرة. الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان، 2002.

المصادر الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 11/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 96 / المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

التقارير

1. الكنفدرالية الوطنية الاستشارية والتنسيقية للحركة الجمعوية، "منشور المناضل الجمعوي"، 2006.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، "التعاون مع الجمعيات الوطنية"، تقرير لسنة 2000.
3. جيلالي (حجاج) (و آخرون)، "مكافحة الرشوة رهانات و أفاق، الجزائر": منشورات كارتلا، 2005